**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم والبحث العلمي**

**جامعة ابن خلدون تيارت**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم القانون العام**

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق**

**تخصص: قانون اداري**

**بعنوان:**

# المنازعات الانتخابية في ظل الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

**من اعداد الطالبين:**

- **رقام منير**
- **بلقروم عبد الرحمن**

**تحت اشراف:**

**د: سليمي الهادي**

**لجنة المناقشة**

| أعضاء اللجنة | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| بوسماحة الشيخ | أستاذ التعليم العالي | رئيسا |
| سليمي الهادي | أستاذ محاضر أ | مشرفا مقررا |
| براهيم الوردي | أستاذ محاضر أ | عضوا مناقشا |
| بن تمره بن يعقوب | أستاذ محاضر أ | عضوا مدعوا |

**السنة الجامعية: 2022-2023**

## الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على منواله إلى يوم الدين أما بعد

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكرمين أطال الله في عمرهما وعمرنا جميعا وحسن خاتمتهما وخاتمنا جميعا الذين قال الله فيهم بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم (.. ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا )صدق الله العظيم كما بدورنا نهدي هذا العمل إلى أصدقائنا وزملائنا وزميلاتنا.

## الشكر والتقدير

أولا نشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لإنجاز هذا العمل ومنحنا روح العمل والعزيمة في السعي لطلب العلم ، كما نتقدم بدورنا بالشكر الجزيل لأستاذنا المشرف الذي وجهنا وارشدنا لإنجاز هذا العمل المتواضع في كل الأحوال، وعلى كل نصائحه وتوجيهاته القيمة وقبوله بالإشراف على هذا العمل، كما لا يسعنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة وكل من ساندنا وقدم لنا المساعدة من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل ، كمالا يسعنا أن نوجه الشكر الجزيل لأساتذتنا الأفاضل وأستاذاتنا الفاضلات وهذا من أول سنة وإلى آخر سنة ، وكل من قدم لنا أي معلومة علمية قيمة ولو نصيحة.

**قائمة المختصرات**

ص: صفحة

ط: طبعة

دط: دون طبعة

ج.ر.ح.ح: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.د.ن: دون دار نشر

د.س.ن: دون سنة نشر

ر.م.د: رأي المجلس الدستوري

ع: العدد

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ق إ.م:. إ قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ف: فقرة

ص.ص: من الصفحة الى الصفحة

ج: جزء

# مقدمة

**مقدمة**

يعد الانتخاب أحد الأسس والقواعد الهامة التي يرتكز ويبنى عليها صرح النظام الديمقراطي، فهو بمثابة الآلية المستخدمة من قبل الشعب في اختيار ممثليه في مختلف الانتخابات (المحلية البرلمانية الرئاسية)، فهو بمثابة الوسيلة المشروعة من الناحية السياسية والدستورية والقانونية وهذا مما يسمح بالمشاركة الكبيرة والحصول على النتائج الإيجابية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود تفاعل حقيقي بين السلطة والأفراد، وهذا مما يمكن الفرد من اختيار من يراه مناسبا ليكون الرجل المناسب في المكان المناسب.

فالانتخاب هو ممارسة ديمقراطية حضارية، يكون في الإطار قانوني يتسم بالتنظيم، وتكون غاياته هو الارتقاء والسمو إلى المستوى المطلوب.

كما يعتبر بمثابة اللبنة الأولى لصرح بناء دولة القانون وهذا نظرا للعلاقة المباشرة بالشؤون العامة اليومية للمواطن، وهذا في ظل القانون العضوي للانتخابات الممثل في الأمر 21-01، والذي يكون قد ترتب عليه تمثيل ديمقراطي ويكون بصورة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

إلا أنه في هذه الآونة الأخيرة أصبحت تحدث بشأنه ولا ربما الكثير من الخروقات والتجاوزات، والتي ينجم عنها حدوث الكثير من المنازعات الانتخابية، وهذا في كل مراحل العملية الانتخابية بدءا من مرحلة التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية وإلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، وهذا بالرغم من حدوث الكثير من التعديلات القانونية التي تخص القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات والتي عرفت ترسانة قانونية من قبل المشرع.

وهذه المنازعات الإنتخابية تكون في شكل شكاوى وطعون إنتخابية واعتراضات واحتجاجات، ويقدمها كل من له المصلحة (مواطن ناخب – ممثل الحزب أو عن عدة أحراب سياسية – مترشح – الممثل القانوني المؤهل عن المترشح، الممثل القانوني المؤهل عن القائمة الحرة أي المستقلة)، وتسجل في سجل خاص بمكتب التصويت الذي انتخب فيه الطاعن على مستوى دائرته الإنتخابية ، وهذا الطعن أو الاحتجاج أو الإعتراض يحول إلى اللجنة الانتخابية البلدية للفصل فيه والا تحول بالطعن إلى اللجنة الإنتخابية الولائية (الإنتخابات المحلية)، وفي حالة عدم الفصل (البت) فيه فإنه يؤول إلى المجموعة القضائية المختصة على المستوى الإقليمي أو إذا كانت الانتخابات وطنية (الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية)، فإن المحكمة الدستورية هي من تفصل في المنازعات الانتخابية.

وهذه المنازعات الإنتخابية غالبيتها تكون حول الإجراءات الإنتخابية ونتائجها.

وتكمن أهمية المنازعات الإنتخابية في كون وجود العلاقة الوطيدة مع دولة القانون، فهي تخضع إلى المراقبة من قبل الإدارة الإنتخابية هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية (الخضوع لجميع الأنشطة وفق النصوص القانونية)، ومما يزيدها أهمية هو الاختيار الأمثل للممثلين عن الشعب سواء كان محليا (إقليميا) أو وطنيا عن طريق الإنتخاب العام المباشر والسري، وقد تم إنشاء لجان انتخابية محلية (بلدية + ولائية) وهذا في الانتخابات المحلية، إضافة إلى هيئات قضائية.

القضاء الإداري (المحكمة الإدارية، المحكمة الإستئنافية الإدارية، مجلس الدولة) أما القضاء العادي (المحكمة الإبتدائية، المجلس القضائي، المحكمة العليا) وكذا المحكمة الدستورية، ولاسيما في الانتخابات الوطنية (الرئاسية – البرلمانيه) حول النتائج الانتخابية، ضف إلى ذلك هو تمكين المواطن من الحصول على حقوقه عن طريق الطعن الإنتخابي (الانتخاب.الترشح)، كما أنها تشكل قاعدة تقنية لضمان نزاهة عملية الإقتراع،

ومن أهميتها من الناحية العلمية والعلمية في تحديد الجهة العامة المختصة المتدخلة في مثل هذه المنازعات الإنتخابية (القضاء الإداري) ضف إلى ذلك عمليا تكمن من خلال دور القضاء الفعال في التدخل في كل مراحل العملية الإنتخابية باعتباره يكون مساهما في مصداقية وشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، كما ان المنازعة الانتخابية تعد بمثابة المحرك الرئيسي للطعن الانتخابي.

ومن دوافع اختيارنا لهذا الموضوع، هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نوجزها:

الدوافع الذاتية: زيادة المعارف العلمية التي جاء بها الأمر 21-01 التي تخص المنازعات الانتخابية التي يؤول اختصاصها للقضاء الإداري في غالبية المنازعات، إلى جانب القضاء العادي كمنازعات الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية والمحكمة الدستورية كالمنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الوطنية (البرلمانية، الرئاسية).

الدوافع الموضوعية: اخترنا هذا الموضوع بغية التعرف على الإجراءات التي أبداها المشرع الجزائري وبينها، مع الضمانات القانونية وهذا من أجل إضفاء المصداقية والشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية وهذا بمعالجته لنظام المنازعة الانتخابية.

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط النظام القانوني للمنازعات الانتخابية بما يضمن شفافية ونزاهة الانتخابات لا سيما في ظل احكام القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات؟

يتعفف عن هاته الإشكالية مجموعة من التساؤلات نوجزها فيما يلي:

يعد الإنتخاب عنصرا أساسيا وجوهريا في النظام الديمقراطي، وهو وسيلة من الوسائل الديمقراطية للتعبير عن أهم الحقوق السياسية ولا سيما في إختيار الحكام المناسبين لتولي المهام والشؤون العامة لخدمة الفرد بصفة خاصة، والمجتمع بصفة عامة.

وهو الوسيلة المشروعة والمثلى التي تمكن المواطن من المشاركة في تسيير شؤونه المحلية وهذا ما يتجلى في نص المادة 19 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 "يعتبر المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "، و هذا ما يؤدي إلى تحولات التي تخص العملية الانتخابية، وهذا في إطار المشاركة السياسية التوافقية والتي تكون في جو ديمقراطي في إطار احترام حقوق وحريات الأفراد والتي كرسها الدستور الذي يتسم بالمصداقية والشفافية ليضبط جملة من الضمانات القانونية والتنظيمية، وعليه يؤدي بنا التساؤل إلى طرح الإشكالية الجوهرية الآتية: إلى أي مدى ساهمت التعديلات الجديدة التي جاء بها الأمر -21-01 والمؤرخ في 10 مارس 2021م المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات في مجال المنازعة الإنتخابية وهذا لإضفاء المصداقية والشفافية والنزاهة للعملية الانتخابية ؟

أو بعبارة أخرى: ما هي الضمانات القانونية التي تؤدي إلى حماية ومصداقية وشفافية العملية الإنتخابية ونزاهتها؟

وهنا لترتب أسئلة فرعية عليها: ماذا نعني بالمنازعة الانتخابية، وماهي الطعون المترتبة عنها؟ وفي ماذا تمثل الوسائل (الآليات) المستخدمة لنجاح العملية الانتخابية ونزاهتها في ظل الأمر 21 -01؟

المنهج المتبع في دراسة الموضوع مع تبرير ذلك من خلال دراستنا التي تنصب على المنهج الوصفي التحليلي حيث في الفصل الأول (المنهج الوصفي) كون أنه يهتم بوصف العملية الإنتخابية على صورتها الحقيقية مع وضع إطار قانوني لها، إضافة إلى جمع المعلومات التي تخص العملية الإنتخابية وهذا بغية التعرف على أسباب حدوثها مع التوصل إلى نتائج (حلول المشكلة)، أما في الفصل الثاني فكانت دراستنا حول (المنهج التحليلي) الذي ينسجم مع البحوث القانونية ولاسيما ونحن بصدد مختلف النصوص القانونية العضوية

وخاصة الأمر 21-01، ولاسيما المنازعات الانتخابية المتعلقة بمراحل العملية الإنتخابية التي هي من صميم بحثنا هذا، كما يتم من خلاله التوصل إلى نتائج أهداف الدراسة:

دراستنا لهذا البحث تهدف إلى دراسة ومعرفة النصوص القانونية التي جاء بها الأسر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا في كلا المرحلتين ( التمهيدية، اللاحقة) للعملية الإنتخابية وهذا بغية نزاهة ومصداقية وشفافية العملية الإنتخابية مع مدى تأثيرها من خلال الأحكام الجديدة هذا من جهة أولى ومن جهة ثانية توعية المواطنين بإجراءات سير العملية الإنتخابية مع تمكينهم من الحصول على حقوقهم عن طريق حق الطعن الإنتخابي بما يقلل من حدة التجاوزات والإنحرافات، وكذا القيام بالرقابة على سير العملية الانتخابية، مما ينتج عنها الشفافية والنزاهة وعليه فالدراسة جاءت لتوضيح مدى قدرة النصوص القانونية في حل المنازعات الإنتخابية التي تعترض على مختلف مراحل العملية الإنتخابية.

**الصعوبات التي تواجه الباحث العلمي (الجانب الموضوعي)**

لقد واجهتنا عدة صعوبات في دراستنا، ولا سيما ندرة المادة العلمية (الكتب التي تخص التعديلات الجديدة للقانون العضوي للإنتخابات الأمر 21-01، ولاسيما المتعلقة بالمنازعات الانتخابية.

**الدراسات السابقة في الموضوع**

نجد بعض الدراسات له صلة بموضوعنا هذا فمثلا:

- دراسة أطروحة الدكتوراه سماعين العبادي تركزت على المنازعات الانتخابية في الانتخابات التشريعية والرئاسية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات التشريعية والرئاسية).

- دراسة مذكرة ماجستر بن سنوسي فاطمة ركزت على المنازعات الانتخابية المتعلقة بالعملية الانتخابية وإجراءات الطعن أمام الجهات المختصة
- دراسة ماجيستر عبيد يوسف – بوديسة علي تركزت على المنازعات الانتخابية المحلية (البلدية والولائية)

وقد كانت هذه الدراسات السابقة في ظل القوانين العضوية السابقة، إلا أن دراستنا هذه في هذا البحث قد تعمقت ولو القليل من التفصيل' من هذا القانون العضوي للانتخابات في ظل الأمر 21-01 والذي جاء بتعديلات أساسية وجوهرية منها الغائه للقانون العضوي 08/19 مع توحيد القواعد التي تنظم الانتحاب في قانون واحد (الأمر 21-01)، إضافة إلى ذلك أن مضمونه يتمحور حول إصدار أحكام جديدة تتعلق بالعملية الانتخابية.

والشي الجديد في دراستنا هذه على المثال معرفة استحداث طريقة (النمط) الاقتراع تكون بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وكذا تحديد المنازعات الانتخابية المتعلقة بالتسجيل والشطب على القوائم الانتخابية من اختصاص القضاء العادي، وتغيير شروط الترشح وغيرها من مختلف التعديلات الجديدة والتي سنوضحها لاحقا.

**الخطة المتبعة**

أما خطتنا لهذا البحث فكانت تنصب على مقدمة وخاتمة وفصلين، حيث في الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية.

أما الفصل الثاني، المنازعات الانتخابية المتعلقة بالعملية الانتخابية وهذا طبعا في ظل القانون العضوي للانتخابات (الأمر 21-01).

# الفصل الأول

# المنازعات الانتخابية في المرحلة

# الممهدة في سير العملية الانتخابية

## الفصل الأول: المنازعات الانتخابية في المرحلة الممهدة في سير العملية الانتخابية

إنطلاقا من المادة 07 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020: " الشعب مصدر كل سلطة، "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"[1]، و بعد أن تجلى الحكم على الأساس الديقراطي، أصبحت الجزائر جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية، والحكومة هي الممثلة الوحيدة للشعب لذا اقتضى الأمر بإيجاد وسيلة مناسبة تمكن الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة من المشاركة في الحياة السياسية، والتي تسمح بدورها في إتخاذ القرارات الهامة في بناء الحكم العادل، ولا يحصل هذا الابواسطة الإنتخابات العامة التي تسمح للمواطن بإختيار أعضائه في المجالس المحلية (البلدية والولائية ) والتشريعية (البرلمانية) والرئاسية وهذا على حد سواء في الاستحقاقات السياسية، وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري في تجسيده كوثيقة في الدستور، وهذا ما يتجلى في نص المادة 08 من دستور 01 نوفمبر 2020م:" السلطة التأسيسية ملك للشعب، ويمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة "[2].

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي (20-442) المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30ديسمبر 2020.المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020م، ج ر رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2]المادة 08 من دستور 2020م، المرجع السابق.

فالإنتخابات هي الوسيلة التي تمكن المواطن من التعبير عن حقه الديمقراطي الذي يعد من الحقوق السياسية، الذي يمكنه من إختيار الحاكم، كما أنها تعد عنصرا جوهريا في ظل النظام الديمقراطي، والتي تتميز بالشفافية والنزاهة، وهذا ما يؤدي إلى تفعيل نظام انتخابي فعال من خلال ضمان أصوات الناخبين مع تطوير وسائل قانونية تسمح بتوفير جملة هامة من المبادئ ولعل أهمها:

– مبدأ المساواة لجميع المترشحين في المعاملة، مع مبدأ خضوع الكل للقانون والرقابة القضائية لدى مراحل العملية الانتخابية قبل البدء في النظام الانتخابي، ضف إلى ذلك مبدأ حياد الإدارة.

لذا كان هذا الفصل في مبحثين، حيث في المبحث الأول مفهوم الانتخاب وفي المبحث الثاني يتمحور حول المنازعة الإنتخابية (مفهومها – تعريفها – خصائصها)[1].

[1] مختاري زولة، النظام الانتخابي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة ابن باديس مستغانم، 2013-2014، ص01.

## المبحث الأول: مفهوم الإنتخاب

لقد اختلفت المفاهيم حول الإحاطة بموضوع الانتخاب من قبل الباحثين بل تعددت وتنوعت، مع محاولة تعريفه تعريفا شاملا مانعا باختلاف مجالاتهم المعرفية، واختلاف علماء القانون والاجتماع السياسي وكذا السياسة وهذا من جهة، ومن جهة أخرى باختلاف سياقاتهم التاريخية والثقافية والمجتمعية.

فمنهم من يرى بأنه هو اختيار مرشح من مجموع المرشحين، ويمثل الشكل الأول في الاستشارة الانتخابية ويتضمن بطبيعة الحال إجراءات الاقتراع والتصويت.

ويتخذ الانتخاب في التشريع الجزائري ثلاثة أشكال، فقد يكون الاختيار الهيئة المحلية (المجلس الشعبي البلدي والولائي) وقد يكون لإختيار أعضاء الهيئة التشريعية (انتخاب أعضاء الغرفة الأولى+الثانية)، وقد يكون لاختيار رئيس الجمهورية، مع تخصيص المشرع أحكام خاصة في طريقة الاقتراع لكل شكل منها.

لذا ستناول تعريفه في هذا المطلب الأول، وفي المطلب الثاني الإطار القانوني لتنظيم العملية الإنتخابية من هذا المبحث

**المطلب الأول: تعريف الانتخاب**

الفرع الأول: التعريف اللغوي وفي الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي (الفقهي) وفي الفرع الثالث التعريف القانوني.

**الفرع الأول: التعريف اللغوي**: الإنتخاب مصدر نخب أي إنتخب الشيء يعني اختاره[1].

وانتخب الشيء انتزعه أخذ نخبته، والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم ونخبتهم: خيارهم وقال ابن منظور "الإنتقاء والاختيار، ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من الرجال فتنتزع منهم".[2]

**الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي (الفقهي)**: توجد عدة تعاريف تذكر منها: "ممارسة الديمقراطية التي تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها في السيادة باختيار الحكام عن طريق التصويت وبالاشتراك في اتخاذ القرارات السياسية عن طريق الانتخاب الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي"[3]

**ب**/والبعض الآخر يعرفه بأنه "عموما إفصاح عن إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين[4].

**ج**/وبعض الفقهاء يعرفونه بأنه "قيام الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية، وممارسة الحكم بالطرق السلمية ".

---

[1] صولة ناصر، حق الإنتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة) ط1، 2018، دار الإبداع للنشر والتوزيع عمان 2018 ص 11.

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب مادة (نخب)، دار المعارف، القاهرة، 711هـ، ط6، ص 4373

[3] منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتها (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009 – 2010، ص 22.

[4] صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دار الشباب للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص17.

**د/**"قيام الشعب باختيار اقرار يمثلونه أو مزاولة السيادة نيابة عنه والقيام بإحدى وظائف الدولة والتي تتعلق بعملية التشريع في الغالب من الأمور"[1].

**هـ/** يعرفه الفقه الفرنسي على أنه:" ممارسة الحق لاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة"[2].

**الفرع الثالث: التعريف القانوني:** فقد عرف بعض الفقهاء من القانون منهم الدكتور عفيف كامل عقيقي:" الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوفر فيهم الشروط الدستورية والقانونية في كل دولة تبعا لظروفها الخاصة والاتجاهات الدستورية والسياسية السائدة منها باختيار ممثلين عنهم ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم وأهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب حيث يباشر هؤلاء السلطة العامة نيابة عنهم".[3]

إلا أن كل من القوانين العضوية المتعلقة بالإنتخابات وكذا الدستور الجزائري لم يضعوا تعريفا للانتخاب، غير أن الدستور الجزائري بين الأطر القانونية التي من خلالها يمارس فيها حق الانتخاب، كما أنه رسم الإطار السياسي لممارسة الديمقراطية في مختلف الدساتير مثل دستور 1989م.

و1996 وكذا التعديل الدستوري 2016م، إلا أن التعديل الدستوري 2020 نص على أن المواطن بإمكانه أن ينتخب وينتخب (يترشح)، وهذا ما يتجلى سويا في نص المادة 56 التي تنص على ما يلي

"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب".[4]

---

[1] أمل لطفي حصن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص11.

[2] ابراهيم الوردي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص23.

[3] صولة ناصر، المرجع السابق، ص.16

[4] المادة 56 من دستور 2020، المرجع السابق.

**الفرع الرابع: انواع الانتخاب:** نتطرق في هذا الفرع الرابع الى الانتخاب العام اولا، ويليه ثانيا الانتخاب المقيد، ثالثا الانتخاب المباشر، رابعا الانتخاب غير المباشر، خامسا الانتخاب الفردي، سادسا الانتخاب بالقائمة.

**اولا: الانتخاب العام:** وهو الذي يحق لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب كالسن والجنسية والجنس والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتسجيل في القائمة الانتخابية، غير انه كان للمرأة منع ان الانتخاب الا مؤخرا، واول من منح المرأة حق الانتخاب كان ذلك في الو.م.أ إنجلترا وكان ذلك لأول مره 1918م 1928م، اما في فرنسا كان 1940م المرأة حق الانتخاب، فتعميمه ينتج عن تحقيق مبدا المساواة بين المواطنين. [1]

**ثانيا: الانتخاب المقيد:** وهو الذي يتقيد بمجموعه من القيود كان يتم منح حق الانتخاب لأشخاص معينين لمن تتوفر فيهم الشروط كأن تحوز عن ثروة ماليه (نقدية) او له شهادة او مستوى تعليمي محدد، وهذا لا تحصل الا عند الطبقة البورجوازية (الغنية الثرية)، وان يكون كفئ ويتوفر على مبدأ الجدارة (تحقيق مبدأ الجدارة والكفاءة) بان يمثل هذه الامه (حسب نظريه سيادة الامه) وهذا ما ينجم عنه حرمان الطبقة الفقيرة (طبقة البروليتارية) من الوصول الى سدة وبالتالي تحديد مصالحهم عن طريق الانتخاب العام. [2]

**ثالثا: الانتخاب المباشر:** يمكن المواطنين من اختيار المترشحين للمجالس المحلية (البلدية والولائية) والبرلمانية(التشريعية) والرئاسية بأنفسهم دون اي وسيط، ويعد هذا الانتخاب من الدرجة الاولى. [3]

---

[1] زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ج 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص 110.

[2] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، ال جزائر2011، ص216،217.

[3] سعد العيد لي، الانتخابات ضمانات مظلوم حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة ط1، دار دجلة، عمان، الأردن 2009، ص 65.

وهو الذي تنتهجه الجزائر وهذا ما يتجلى في الانتخابات ذلك 1989م في مختلف القوانين العضوية للانتخابات الى يومنا هذا كانتخاب اعضاء البرلمان: المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس المحلية (البلدية والولائية) وكذا الانتخابات الرئيسية (رئيس الجمهورية). [1]

فينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. [2]

**رابعا: الانتخاب غير المباشر:** وهو الذي يلجا فيه المواطنون الى اختيار اعضاء مندوبين (بالنيابة) المرغوب فيهم للتمثيل في المجالس ومثال ذلك: اختيار اعضاء البرلمان من الفرقة الاولى (اعضاء مجلس الامه)، والذي يتم بدورهم اختيارهم (انتقائهم) من قبل اعضاء المنتخبين للمجالس المحلية. [3]

فهذا النوع اخذ به المشرع الجزائري، والذي يكون على درجتين او ثلاث درجات وهذا ما يتضح سويا في نص المادة 121 من التعديل الدستوري للفاتح نوفمبر 2020م، والذي تنص على ما يلي:".. منتخب ثلثا (2/3) اعضاء مجلس الامه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين اعضاء المجالس الشعبية البلدية واعضاء المجالس الشعبية الولائية.

يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) من اعضاء مجلس الامه من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. [4]

---

[1] المادة خمسه من الامر 21- 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 الموافق ل 26 رجب 1442هـ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات ج ر، رقم 17 الصادرة 10 مارس 2021.

[2] ماده 121/ 10 دستور 2020، المرجع السابق.

[3] . المادة 05 من الامر 21- 01، المرجع السابق

[4] . المادة 121/ف2+ف3 من دستور 2020، المرجع السابق.

**خامسا: الانتخاب الفردي:** وهو الذي يمكن المواطن من اختيار نائب واحد لدى كل دائرة انتخابيه، عددها يكون كبير وحجمها صغير، ويكون عدد الدوائر الانتخابية مطابقا لعدد النواب. [1]، فالناخب يصوت لصالح مرشح واحد فقط.

**سادسا: الانتخاب بالقائمة:** وهو الذي يتم فيه تقسيم الدولة الى دوائر انتخابيه بحيث تكون كل دائرة انتخابيه (عدد يكون اقل وحجمها يكون أكبر) بمعنى هذا النوع من الانتخاب بالقائمة يكون عكس الانتخاب الفردي، والذي يمكن الناخب في كل دائرة بانتخاب عدد معين من النواب بحسب عدد النواب المقرر للدائرة. [2]

**سابعا: الإنتخاب الاختياري:** هو الذي يمكن الناخب من الناحية القانونية الإمتناع عن التصويت دون أي جزاء قانوني، أما من الناحية الأدبية فهو واجب فقط، والذي يكون بعكس الحال في النظام الإجباري والذي معنا إجباره على التصويت ما لم تحل بينه وبين هذا الواجب عذر مقبول، وهو الطريقة المنتشرة لدى معظم دول العالم. [3]

**ثامنا: الإنتخاب الإجباري:** "التصويت الإجباري وضع موضع الإستعمال في بعض الدول ومن ضمنها أستراليا وبلجيكا بالإضافة إلى الإكوادور، والذين يفشلون في الإدلاء بأصواتهم يتطلب منهم دفع غرامة، والمعتادين وبعبارة أخرى المدمنين على عدم التصويت ويمكن حرمانهم من حق التصويت.

---

[1] سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، دون بلد النشر، 1988م، ص221.

[2] . محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004م، ص 292.

[3] سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، ط1 منشورات الحليب الحقوقية.

وبعض المستعمرات الأمريكية عملت بالتصويت الإجباري والسبب في كون الفقراء مشغولين بالفلاحة والعمل وعدم قدرتهم على السفر، ففكرة التصويت الإجباري تعكس النزعة الموروثة للنظرية الديمقراطية والتي بموجبها يعتبر الانتخاب واجبا". [1]

**تاسعا: الإنتخاب بالأغلبية:** يكون هذا النوع من الأسلوب في الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة وينال بالفوز في الإنتخابات كل من يحوزون على أكبر عدد من الأصوات ويظهر بصورتين:

أ/ **الأغلبية المطلقة** يكون المترشح فيها يحصل على الأصوات الصحيحة وإلا أعيدت الإنتخابات مرة أخرى ثانية [2]، وذلك ضمن الأوائل الذين نالوا على أغلبية الأصوات.

**ب/الأغلبية البسيطة** هي تلك الطريقة السلبية التي لا تقيم وزنا للأصوات الأخرى بالرغم من أهميتها وهذا عكس الديمقراطية التي تستند على تمثيل جميع فئات الشعب في البرلمان مثلا حصول حزب معين على نسبة 5% من الأصوات في دائرة انتخابية للفوز بجميع المقاعد بينما أن يحصل حزب آخر على نسبة 49% فلا يفوز بأي مقعد أو أن يحصل على 51% من الأصوات في 51% من الدوائر الانتخابية فيفور بالأغلبية البرلمانية وهذا يتنافى مع الديمقراطية من جهة أخرى. [3]

**عاشرا: الإنتخاب النسبي** : لا يطبق هذا الأسلوب على الإنتخابات بالقائمة، ولكي نفهم هذا التمثيل النسبي أضرب مثالا على ذلك : لنفرض أن الدائرة يمثلها ستة نواب والأصوات المعطاة في 120000 صول ، لنفرض أن هناك قائمتين القائمة (أ) والقائمة (ب) وحصلت القائمة (أ) على 80000 صوت وحصلت القائمة

[1] سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 114-115.

[2] سعيد بو العشير، قانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 112.

[3] صولة ناصر، المرجع السابق، ص 105.

(ب) على 40000 صوتا ووفقا للتمثيل القائمة ( أ) يفوز منها (0) مرشحين والقائمة (ب) يفوز منها مرشحين إثنين (02)، وفي حالة طبقنا نظام الأغلبية فإن القائمة (أ) تحصل على المقاعد الستة أما القائمة (ب) فتحصل على أي مقعد بالرغم من أنها حصلت على 40000 صوت .[1]

[1] صولة ناصر، المرجع السابق، ص 610

**المطلب الثاني: الإطار القانوني لتنظيم العملية الانتخابية**

لقد عرفت الجزائر الكثير من التعديلات الهامة التي تخص النظام الإنتخابي، وهذا ما يتضح في الفرعين الآتيين، ففي الفرع الأول يكون يتعلق بالنظام القانوني للإنتخابات، وفي الفرع الثاني حول شروط تنظيم العملية الانتخابية.

**الفرع الأول: النظام القانوني الذي يحكم الإنتخابات في الجزائر**: إن العملية الإنتخابية بكل تعديلاتها الحالية والسابقة عليها، تخضع لإطار قانوني ينظمها ويحكمها، وهذا عبر مختلف القوانين، وكذا بعض النصوص القانونية الأخرى. و بعد حصول الجزائر على السيادة الوطنية "الإستقلال" في 05 جويلية 1962م وإلى أواخر الثمانينات وتحديدا 1989م تكاد الجزائر لا تعرف التمثيل الدمقراطي وهذا في ظل نظام الحزب الواحد "خرب جبهة التحرير الوطني " حيث أوشكت هذه الفترة 1989م بالمسار الإنتخابي على الإنهيار والسقوط، لكن عند ظهور دستور 1989م وتطوره ، بدأت الجزائر تدخل في بوابة التعددية الحزبية (فترة الرئيس الشاذلي بن جديد) مما تم وقف المسار الإنتخابي "الفترة الانتخابية" فلجأ المؤسس الدستوري برفض هذه التعددية الحزبية التي يراها حسب وجهة نظره أنها تؤدي إلى اختلال في التوازن الدستوري ولا يتحقق إلا في ظل نظام الحزب الواحد.[1]

أما السير في ظل التعددية الحزبية لا يتحقق إلا بتوفير الوسائل(الاليات) الدستورية والقانونية وهذا ما يؤدي إلى السير نحو الأمام، ولعل من أهمها يقتضي الأمر بإصدار مجموعة من القوانين ومنها: الأمر رقم 97 – 107

[1] لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعه منتوري قسنطينة الجزائر، 2006، ص 55.

المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات وكذا الأمر 04-01 والأمر -12-01 والدي يعد من أهم المنظومات في الدولة.

.بعد 1989م توالت الأحداث، فشهدت الجزائر إصلاح سياسي والذي صادق تعديل دستوري كان ذلك في 28 نوفمبر 1996م، والذي جاء بناء على توصيات دستور 1998م، وخلالها شهدت الجزائر أول انتخابات في ظل التعددية الحزبية ، وهذا مما يعني عودة المسار الإنتخابي، ضف إلى ذلك التحول السياسي الذي عرفته الجزائر والمتمثل في تطور النظام الإنتخابي ويتجلى ذلك سويا في إعادة بعث منظومة قانونية كاملة خاصة بنظام الإنتخابات، فكان أول صدور قانون عضوي ينظم سير الانتخابات الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 06 مارس 1997م وعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه[1]، إذا كان وفقا للدستور مع العلم أنه تم المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني الإنتقالي، وحسب مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية، توجد واحدة منه وهي السلطة التشريعية المختصة قانونا لتشريع القوانين العضوية [2]،و هذا وفقا لدستور 1996م وذلك لسير وتنظيم الانتخابات، وهذا نظرا لأهمية المواضيع التي تدخل ضمن صميم هذا المبدأ لما له من صلة وثيقة بالقواعد الدستورية.

كما لجأت الحكومة إلى عرض مشروع الأمر المتضمن القانون العضوي للإنتخابات[3]، على المجلس الوطني الانتقالي فكانت أول انتخابات تعددية حزبية في الجزائر، بالرغم من عدم وجود برلمان منتخب أنا ذاك بالرغم

---

[1] الامر 97- 07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 12.

[2] المادة 123 من دستور 1996م:" اضافه الى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضويه:(- )، نظام الانتخابات.

[3] المادة 25 من المرسوم الرئيسي 94- 40 المؤرخ في 29 جانفي 1994م، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ونصب في 18 ماي 1994م.

من أن إصدار القوانين العضوية من اختصاص صلاحية السلطة التشريعية وهذا عملا بمحكم دستور 28 نوفمبر 1996م

وقد عرف هذا الأمر 7 و10 المؤرخ في 06 مارس 1997م المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات الكثير من التطورات السياسية منها: نص على تأسيس الأحزاب السياسية وكل حزب عليه أن يعرض مشروع القانون الأساسي الخاص ببرنامج حزبه، كما ألح المشروع على تفعيل دور المشاركة للجالية المقيمة في الخارج في الإنتخابات[1]، كما أن هذا الأمر يعد بمثابة العمود الفقري والركيزة الأساسية لتطور النظام القانوني.

و اصلاحه، الذي من شأنه يقوم على المبادرة للمشاركة السياسية وهذا سعيا لتجديد الديمقراطية على ارض الواقع وذلك باستخدام الاليات( الوسائل) القانونية والدستورية اضافه الى تحقيق اهداف التعددية الحزبية مع ضمان بناء مؤسسات دستوريه وهذا عملا بمحكم مواد الامر 97- 07( 221 ماده) والذي عدل وتمام بموجب القانون العضوي 04- 01 المؤرخ في 07 فيفري 2004م[2]، والذي خلاله عرف تعديلات جديده حيث منح لجان البلدية الدور في اداره العملية الانتخابية والذي كان يقتصر دورها على سلطه الاحصاء وارسالها الى الولاية، ضف الى ذلك تحديد الاختصاص والمنازعة الانتخابية، وهذه اللجنة البلدية يطغى عليها الطابع التنازلي اكثر مما هو طابع اداري والتي يتم تعيينها من قبل القاضي، ضف الى ذلك ان الاختصاص كان ينعقد اللجنة الولائية الانتخابية تحول الى القضاء الاداري صاحب الاختصاص وهذا طبعا في ظل الامر 04- 01 المؤرخ في 7 فيفري

[1] اقوجيل نبيله وحبه عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف" اتحاد القضائي، صادره عن محمد خيضر بسكره، ع4، الجزائر، مارش 2008، ص 375.

[2] القانون العضوي رقم 04- 0 1 المؤرخ في 7 فيفري 2004م يعدل الامر 97- 07 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر 09 مؤرخه في 11 فيفري 2004م،

2004م و هذا بشان النظر في العمليات التصويت، كما ان الطعن في هذا القرار الذي يصدر من المحكمة الإدارية قابل للاستئناف امام مجلس الدولة انا ذاك فالتقاضي يكون على درجتين[1].

وهذا الامر 04- 01 هو الاخر بدوره عدل وتمم بموجب الامر 12- 01 المؤرخ في 12 جانفي 2012م[2] ، والذي يعد من اهم المنظومات القانونية للدولة والذي صدق عليه البرلمان في نوفمبر 2011م واخطاره من قبل رئيس الجمهورية في ديسمبر 2011م، وعرض على المجلس الدستوري لإبداء الراي حوله، هل هو مشروع دستوريا ام لا؟ فأضاف المجلس الدستوري بعض الاضافات التي أغفل المشرع عنها فصرح بعدم دستوريه البعض منها. [3]

وهكذا يتم في الاخير الغاء الامر 97 -07 المعدل والمتمم بموجب الامر 04 -01 وهذا بموجب المادة 237 من الامر 12- 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الا ان هذا الامر 12- 01 المتكون من( 238 ماده) جاء بإضافات مقارنه مع الامر السابق منها: تخفيض اجل الاعتراض على التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية وذلك لما تتميز به المنازعات الانتخابية من قصر المواعيد وسرعتها هذا من جهة ومن جهة ثانيه تم رفع عدد المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي تكريسا لمبدا المشاركة والاستمرارية في تسيير الشؤون المحلية[4]، كما ان المادة 81 من الامر 12- 01 بدورها جعلت من الامين العام للبلدية يصنف ضمن الفئات القابلة للانتخاب على عكس ما كان في الامر 97 -07 من المادة

---

[1] المادة 88 من الامر 97- 07 المعدل والمتمم والمادة 18 من القانون العضوي 04- 01.

[2] القانون العضوي رقم 12- 01 المؤرخ في 12 جانفي 2012م المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012، ج ر ع 6 مؤرخه في 31 جانفي 1994

[3] راي رقم 03/ر م د/ 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011م، المتعلق بمراقبه مطابقه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ع 1 في 14 جانفي 2012.

[4] المادة 79 ق ع 12- 01 والمادة 97 ق ع 97- 07، المرجع السابق.

98 فهو عضو اساسي في اللجنة الإدارية الانتخابية المكلفة بمراجعه والضبط القوائم الانتخابية وهذا ما يخدم تحيد العملية الانتخابية ونزهتها.

اما المادة 89 من الامر 12- 01 فكانت اكثر دقه ووضوح فيما يخص تحديد الوظائف مبعده في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، حيث ذكرت الفقرة الاولى من المادة 89(ف1/ 89) الولاة الفقرة الثانية من المادة 89(ف2/ 89) الامناء العاملين بالولايات[1]، في حين ان المادة 106 من الامر 97- 07 المعدل والمتمم بموجب الامر 04- 01 لم تتطرق الى هذين المنصبين واكتفت بعباره عامه مدونه تحت عنوان" موظفو الولاية واعضائها الذين يشغلون وظيفه عليا في الدولة" [2]،كما ألحت المادة( 52) من الامر 12- 01 تحرير محضر الفرج في ثلاث نسخ[3]، وهو عكس ما جاءت به المادة( 56) في نسختين فقط، مع اجباريه تعليق النسخة المرسلة الى رئيس مركز التصويت في الداخل وهذا لتطبيق مبدا الشفافية والعلنية ضمانا لمصداقيه الانتخابات ونزاهتها.

القانون العضوي 16- 10 المؤرخ في 25 اوت 2016م (بعد التعديل الدستوري اعتمد في 7 مارس 2016) ومن بين ما جاء فيه خلفا للقانون العضوي (12- 01) هو تعيين الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك بموجب التعديل الدستوري المعتمد في 07 مارس 2016م في نص المادة 194، اللجنة الوطنية السياسية

[1] المادة 89/ف1 .2 ق ع 12- 01، المرجع السابق.
[2] المادة 106 ق ع 97- 07، المرجع السابق.
[3] المادة 52 ق ع 12-01، المرجع السابق.

التي تقوم بمراقبه الانتخابات، وهذا يندرج ضمن القانون العضوي الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه المتعلق بتنظيم الانتخابات، وهذه الهيئة متواجدة بالجزائر العاصمة والتي تتمتع باستقلال التسيير وكذا الاستقلال المالي. [1]

ويتكون القانون العضوي الجديد 16-10 من 225 مادة، وقد اشترطت المادتان رقم: 94973 الترشح في الانتخابات المحلية، والقائمة يجب أن تزكى من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو تكون مقدمة بعنوان قائمة حرة (قائمة المترشحين الأحرار) وتظهر بإحدى الحالات الآتية:

يجب التحصل على نسبة 4% من الأصوات المحصل عليها في آخر إنتخابات محلية لدى الأحزاب السياسية وهذا على مستوى الدائرة الإنتخابية التي تم الترشح فيها.

يجب توفر 10 منتخبين ( مترشحين) على مستوى الدائرة الإنتخابية لدى الأحزاب السياسية أما في حالة المشاركة لأول مرة في الانتخابات المحلية تحت رعاية حزب سياسي أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة وهذا في كلتا الحالتين من لا يتوفر فيهما الشرطين السابقين فإنه يلزمهما (قائمة المترشحين ) على الأقل 50 توقيع من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية وهذا عن كل مقعد يراد شغله (المادة 73) [2]، أما بالنسبية لنص (المادة (34) فإنه يلزم القائمة أن يدعمها 250 توقيع من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية وهذا عن كل مقعد يراد شغله، أما قائمة المترشحين على مستوى الدائرة الإنتخابية في الخارج تكون تحت غطاء حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، أما القائمة الحرة تكون مدعمة ب 200 توقيع على الأقل وهذا عن كل مقعد يراد شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية. [3]

---

[1] المادة 194 من التعديل الدستوري 2016م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي في 6 مارس 2016م، ج ر ج ج، العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016م.

[2] المادة 73 من القانون 12- 01 المتعلق بالانتخابات، ج ر، رقم 50 الصادرة في 28 أوت 2016م.

[3] المادة 94 من القانون 12- 01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

أما فيما يخص الإنتخابات الرئاسية "إنتخاب رئيس الجمهورية " وهذا وفقا لنص المادة 137 من ق ع 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 م يجب التصويت على مترشح واحد وهذا في كلا الدورين وهذا بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، كما بالإمكان إجراء الدور الثاني من الإنتخابات وهذا لمن تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الدور الأول [1]، أما الذي لا يتحصل على غالبية الأصوات في الدور الأول فلا يتأهل للدور الثاني.

- ومن أهم الإصلاحات التي تخص الإنتخابات المحلية (البلدية والولائية) تم إلغاء المادة 0 8 من القانون السابق (0112) والتي كانت تمنح للتحالفات الحزبية الأولوية بعد تشكيل المجلس [2]، على عكس المادة 65 من القانون العضوي 2016 أن أول القائمة من المترشحين عند نيل غالبية الأصوات في الانتخابات هو رئيس البلدية (رئيس م.ش.ب). [3]
- إمكانية الترشيح لدى عضوية مجلس الأمة لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي شريطة أن يبلغ المترشح سن 35 سنة يوم الاقتراع. [4]
- يمنع منعا باتا إستعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو إنتماؤها بأي شكل من الأشكال لأغراض الدعاية الانتخابية. [5]

[1] المادة 137 من القانون 12- 01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق
[2] المادة 80 من القانون 12- 01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.
[3] المادة 65 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.
[4] المادة 111 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.
[5] المادة 184 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

- القانون العضوي رقم 19 - 08 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019 القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016م الموافق ل 22 ذي الحجة 1437هـ والمتعلق بنظام الانتخابات. [1]
- بعد تعديل قانون الإنتخابات فكان القانون العضوي رقم 21-02 المؤرخ في: 10 مارس 2021م والذي تمت مناقشته من قبل الأحزاب السياسية والمجتمع المدني وكذا خبراء القانون المتعلق بنظام الانتخابات. [2]

وقد عرف هذا القانون العضوي 21 -1- الكثير من التعديلات التي طرأت عليه والتي جاء بها منها:

- مراجعة شروط الترشح ولاسيما الإنتخابات المحلية (أعضاء المجالس الشعبية البلدية)"المن يود الترشيح لإنتخابات المجلس الشعبي البلدي يعتبر غير قابل للإنتخاب وهذا بعد التوقف عن العمل لمدة سنة للذين مارسوا أو يمارسون وظائفهم في دائرة اختصاصهم كل من: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء إمتداداتها – الوالي – الأمين العام للولاية – الوالي المنتدب – رئيس الدائرة – المفتش العام للولاية – عضو مجلس الولاية – المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية – القضاة أفراد جيش الوطني الشعبي – موظفو أسلاك الأمن – أمين خزينة البلدية – المراقب المالي للبلدية. الأمين العام للبلدية". [3]
- أما بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية شأنها كأعضاء المجالس الشعبية البلدية، حيث يتم إستبدال كل من المراقب المالي للبلدية وأمين خزينة البلدية بالمراقب المالي للولاية وأمين خزينة الولاية.[4]

[1] القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] القانون العضوي 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات
[3] ينظر الى المادة 188 من الامر 21 01، المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، المرجع السابق.
[4] ينظر المادة 190 من الامر 21-01، المرجع السابق.

- أما بالنسبة للإنتخابات البرلمانية (التشريعية) ونخص بالذكر انتخابات المجلس الشعبي الوطني، والتي تكون لعهدة مدتها (05) خمسة سنوات ، تكون القائمة مفتوحة بواسطة الإقتراع النسبي وبالأفضلية دون خلط (مزج) ، وقائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني تكون وجوبا ومتضمنة عددا من المترشحين(المنتخبين) يفوق عدد المقاعد المراد شغلها ب (03) في الدوائر الانتخابية التي يكون مقاعدها فرديا ، واثنين (2) التي يكون مقاعدها زوجيا فمعناه أن الدائرة الإنتخابية عدد مقاعدها هو عدد فردي مثلا :( 7مقاعد) فعدد المترشحين فيها يكون 10( نضيف العدد 03)، أما إذا كان عدد مقاعد الدائرة الإنتخابية عددا زوجيا مثلا ( 06مقاعد)فنضيف لهذه الدائرة الانتخابية إثنين (2) يصبح عدد المترشحين فيها يكون 08 ( نضيف العدد 02).
- حتى تكون القائمة مقبولة يجب مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء نصف (2/1) عدد المترشحين يقل عمرهم عن 40 سنة ويكون الثلث (3/1) منهم يكون ذو مستوى جامعي فمثلا : قائمة بها 12 عضو مترشح منها (06) رجال (106) نساء ويكون النصف (2/1) لا يزيد عن 40 سنة بمعنى (06) منهم أقل من أربعين (40) سنة والثلث (3/1) بمعنى 04 من بين 12 يكونوا ذو مستوى جامعي أما إذا كان عدد المترشحين هو 13 عضو بمعنى الثلث (3/1)، يكون عدد غير صحيح فنضيف العدد الذي يليه، بمعنى 5 بدلا من 4، وعلما أن هذه الانتخابات البرلمانية تكون قبل ثلاثة (3) أشهر من إنقضاء العهدة الجارية، وللعلم أن الدائرة الإنتخابية يمكن أن تقسم إلى دائرتين إنتخابيتين، وهذا على حسب عدد الكثافة السكانية، وذلك وفقا لمعايير خاصة بالكثافة السكانية (المادة 124/ف2).[1]

[1] ينظر المادة 191 من الامر 21-01، المرجع السابق.

- أما الدائرة الإنتخابية في الخارج، تحدد الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، أما عدد المقاعد المراد شغلها فيكون وفقا للقانون.
- أما بالنسبة للغرفة الثانية من البرلمان ونعني بها أعضاء مجلس الأمة ويتم انتخاب (3/2) ثلثا الأعضاء لمدة ستة (06) سنوات، ويتم تجديد الأعضاء منهم كل ثلاثة (03) سنوات. [1]
- ويتم إنتخاب ثلثا (3/2) الأعضاء بالأغلبية حسب طريقة الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة إنتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية – أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم [2] هذا من جهة، أولى ومن جهة ثانية ألا يكون قد خضع المترشح لأكثر من عهدتين، سواء كانت متتابعتين أو منفصلتين[3].

وقد تم استحداث آلية رقابية جديدة والممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب صدور القانون العضوي 19-07 لتحل بذلك محل الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي كانت معروفة في ظل القانون العضوي رقم 16-11.

لقد لجأ المؤسس الدستوري على دسترة السلطة الوطنية المستقلة الإنتخابات لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية بمناسبة التعديل الدستوري 2020م.

---

[1] ينظر الى المادة 217 من الامر 21- 01 المرجع السابق.

[2] ينظر الى المادة 218 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[3] ينظر الى المادة 200 من الامر 21- 01، المرجع السابق.

وتطبيقا وعملا يمحكم المادة 201 من هذا التعديل الدستوري، صدر الأمر 21 – 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي كرس مجيدًا السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كمؤسسة رقابية، خوّل لها صلاحيات واسعة في مجال تنظيم سائر العمليات الإنتخابية والإستفتائية والإشراف عليها عبر جميع مراحلها، منذ إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة، فهي كسلطة قضائية تشرف على الإنتخابات وكسلطة سياسية تقوم بمراقبة الانتخابات. [1]

إضافة إلى هذا طريقة تغيير الإقتراع إلى إقتراع نسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، مما يمكن الناخب من الاختيار من بين المرشحين من نفس القائمة التي إختارها، كما أنه يخطر على كل مترشح لأي انتخابات كانت وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. [2]

1 حميد مزياني، السلطة الوطنية المستقلة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كليه الحقوق، جامعه تيزي وزو، مجلد 17، ع 2، 2022، ص 439.

2 من الامر 21-01، المرجع السابق.

**الفرع الثاني: شروط تنظيم العملية الانتخابية**

من أجل مشاركة فعالة وقوية في العملية الإنتخابية وذلك بغية تسيير وإدارة الشؤون العامة للبلاد، بينت النصوص القانونية ضوابط وشروط تنظيم العملية الإنتخابية بغية الترشح للإنتخابات بمختلف أنواعها (محلية – برلمانية – رئاسية)، مع القيود المفروضة عليها، لذا يجب معرفة مختلف الشروط والإجراءات القانونية وكذا السياسية لهذا التنظيم وهذا ما يتضح في الفرع الثاني

**أولا: الشروط العامة للعملية الانتخابية**

تتضح الشروط من خلال ما حددته المادة 50 من الأمر 21 – 01 وهي:

**1 شرط السن:** حدده المشرع الجزائري بـ 18 سنة وهذا ما يتضح: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الإنتخابية"[1].

وهذا عادة ما يصطلح عليه سن الرشد السياسي، أما في القانون المدني ب 19 سنة ويصطلح عليه سن الرشد المدني، وهنا يتضح تباين أن المواطن الجزائري يكون ناضجا سياسيا قبل أن يكون مدنيا.

كما تم تحديد السن في مختلف الإنتخابات سواء كانت الإنتخابات المحلية (البلدية والولائية) أو البرلمانية (التشريعية) أو الرئاسية [2]، فإن سن الترشح في المجالس. المحلية (البلدية والولائية) ب (23السنة) [3]، وفي

[1] المادة 50 من الامر 21-01 المرجع السابق.
[2] المادة 184 من الامر 21-01 المرجع السابق.
[3] المادة 200 من الامر 21-01 المرجع السابق.

الإنتخابات البرلمانية (المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة بـ (25 سنة، 35 سنة) [1]، وفي الإنتخابات الرئاسية بـ(40 سنة). [2]

وهذا يوم الإقتراع مع تخفيض السن للشباب لحثهم للمشاركة في الانتخابات المحلية وفتح لهم باب الحياة السياسية إلى جانب أعضاء البرلمان من جهة ثانية على عكس الإنتخابات الوطنية لمنصب رئيس الجمهورية الذي تم رفع السن وهذا في دساتير 89,76 96 بعدما كان في دستور 1963 بـ 35 سنة.

كما أن المشرع الجزائري قد وحد بين السن المدنية وسن الرشد الإنتخابية ب 19 سنة وهذا 1963 إلى جانب في ذلك نفس الرأي لدى المشرع الفرنسي الذي وحد بينهما، كما خفضت بعض الدول السن إلى 15 سنة مثل: جمهورية إيران وهذا راجع إلى أسباب اجتماعية وسياسية، وهذا ما يدعم المشاركة السياسية أكثر فأكثر. [3]

**2 الجنسية** : وهي بدورها تندرج ضمن الشروط العامة الواجب توفرها لدى الناخب المترشح، فبالنسبة للمترشح سواء كان في الإنتخابات المحلية (البلدية والولائية)، اشترط المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية (الأصلية أو المكتسبة) [4]، إلى جانب ذلك انتخابات المجلس الشعبي الوطني[5]، أما في انتخابات مجلس الأمة لم يذكرها في ملف الترشح[6]، وكما نعلم أنه يشترط لمن يكون عضو في مجلس الأمة يكون قد مارس عهدة في الإنتخابات

[1] المادة 221 من الامر 21-01 المرجع السابق.

[2] المادة 87 من دستور 2020، المرجع السابق

[3] احمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمه لنيل دكتوره في العلوم، جامعه الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2006، ص 46.

[4] المادة 184 من الامر 21-01 المرجع السابق.

[5] المادة 200 من الامر 21-01 المرجع السابق.

[6] المادة 221 من الامر 21-01 المرجع السابق.

المحلية، وهذه الأخيرة تشترط الجنسية الجزائرية (الاصيلية أو المكتسبة) نستخلص أن عضو مجلس الأمة يتوفر على الجنسية الجزائرية (الأصلية أو المكتسبة).

أما المترشح للإنتخابات الرئاسية فقد وضحها المشرع وفصل فيها بشكل واضح أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، ولا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية. [1]

أما في التصويت فقد مكن المشرع الجزائري بين المتجنس بالجنسية الجزائرية المكتسبة وبين الجنسية الجزائرية الأصلية بالتساوي إلى جانب التسجيل في القوائم الانتخابية، وهذا سعيا لتحقيق مبادئ الديمقراطية والمساواة. [2]

**3 التمتع بالحقوق المدينة والسياسية :**

- يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار حرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني.
- لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه.
- لا يمكن تقييد هذه الحقوق لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية. [3]
- كما أن النصوص القانونية تشترط إلى المتقدم للتسجيل في القوائم الإنتخابية ألا يوجد أي مانع من موانع التسجيل سواء كان لأول مرة أو الذي سبق تسجيله متمتعا بالأهلية الأدبية والعقلية والسياسية.

[1] المادة 87 2020، المرجع السابق.
[2] الامر 05- 01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتعلق بالجنسية ج ر، العدد 15.
[3] المادة 49 من دستور 2020، المرجع السابق

أ- **الأهلية الأدبية** ونعني بها أن الفرد يصبح مكتمل الإعتبار، أما في حالة إدانته بأعمال: كالرشوة والاختلاس والسرقة.. إلخ: فهنا يفقد حق المشاركة في الشؤون السياسية وكذا حق الإنتخاب، إلا في حالة ما رد اعتباره. [1]

ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري اقتدى بالتشريعات التي تنص على أنه إذا ارتكب الفرد جناية فهو يحرم من الحقوق أبديا، أما إذا ارتكب مخالفة فلا يترتب عليه أي حرمان من الحقوق السياسية، وهذا الذي عملت به الجزائر لشرط الأهلية في تنظيماتها. [2]

ب- **الأهلية العقلية** (توفر الأهلية القانونية): وهي التي تتوفر لدى كل من المنتخب والمنتخب (الناخب والمترشح) لديهم القدرات العقلية الكافية التي تمكنهم من إدراك المستجدات والأوضاع الصحيحة ، و من ثمتا يستبعد الأشخاص الفاقدين للأهلية لإنعدامها أو نقصها[3]، كما يتم منع التسجيل في القوائم الانتخابية لكل من سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني – حكم عليه في جناية ولم يرد إعتباره – حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الإنتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات – أشهر إفلاسه ولم يعد إعتباره – تم الحجز القضائي أو الحجز عليه.

---

[1] يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر بسكره الجزائر، 2014، ص 90.

[2] الماده 5/ف2+ف3 من القانون العضوي 12- 01، المرجع السابق.

[3] منصوره محمد محمد الوسعي، حق الانتخاب والترشيح وضماناتها، دراسة مقارنه، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009، ص 167، 168.

تطلع النيابة العامة اللجنة البلدية المراجعة القوائم الإنتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور إفتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص المذكورين في 2 و3 و4 و5 أعلاه. [1]

**ثانيا: الشروط الخاصة بالإنتخابات:** وتكون ممثلة في بعض البنود حسب نوع الانتخابات.

**1.بالنسبة للإنتخابات المحلية (البلدية والولائية):** يجب توفر الشروط العامة لدى للترشح، والذي يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها لانتخابات المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير عمدية، وأن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، وأن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، وألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية [2] ،كما يتم تغيير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء ألعام للسكان والإسكان الأخير. [3]

كما تم إضافة الأشخاص غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم (أعضاء المجالس البلدية والولائية). [4]

---

[1] المادة 52 من الامر 21 -01، المرجع السابق.

[2] المادة 184 من الامر 21 -01، المرجع السابق.

[3] المادة 187 من الامر 21 -01، المرجع السابق.

[4] المادتان 188، 190 من الامر 21 -01، المرجع السابق.

**2.بالنسبة للإنتخابات البرلمانية:** شروط الإنتخابات البرلمانية أضاف المشرع شرط واحد وهو ألا يكون المترشح قد مارس عهدتين منفصلتين أو متتاليتين، غير أن الاختلاف في السن المحدد ب 25 سنة [1]، ولدى عضوية مجلس الأمة بـ 35 سنة [2]، وهذا إذا قورن مع الإنتخابات المحلية بـ 23 سنة.

أما إذا ثبت أن عضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي كان محل متابعة قضائية بسبب القرار فإنه لا يمكنه الترشح لعضوية مجلس الأمة، وهذا بناء على ما ورد في قانون البلدية:" يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام ولأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية". [3]

يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43.

وبثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار. [4]

**3.بالنسبة للإنتخابات الرئاسية:** إشترط المشرع الدستوري أنه حدد شروط الترشيح للإنتخابات الرئاسية من قبل المترشح والممثلة في تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،

[1] المادة 200 من الامر 21 -01، المرجع السابق.
[2] المادة 221 من الامر 21 -01، المرجع السابق.
[3] المادة 43 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق ل 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية.
[4] المادة 44 من قانون البلدية، المرجع السابق.

ولا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية [1]، وعلاوة على هذا على المترشح أن يستو في الشروط الإجرائية المعمول بها وفقا للقانون الساري المفعول الأمر (21-01) سواء من تقديم التصريح بالترشح مع استظهار الوثائق الخاصة بملف الترشيح، ضف إلى ذلك برنامج المترشح يكون يعكس مضمون هذا التعهد الكتابي.[2]

[1] المادة 87 من دستور 2020م، المرجع السابق.

[2] المادة 249 من الامر 21- 01، المرجع السابق.

## المبحث الثاني مفهوم المنازعة الإنتخابية:

ارتأينا أن يكون في هذا المبحث لدينا مطلبين، حيث المطلب الأول يتعلق بالمنازعة الإنتخابية وخصائصها، أما المطلب الثاني فيتم فيه دراسة علاقة المنازعة الإنتخابية بدعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل.

### المطلب الأول: تعريف المنازعة الإنتخابية وخصائصها:

نود في هذا المطلب الأول أن نضع تعريفا حول النزاع الإنتخابي الذي سيتضح في الفرع الأول، أما خصائص المنازعة الإنتخابية وما تتميز به عن غيرها من المنازعات نوجزها في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تعريف المنازعة الانتخابية

المنازعة الإنتخابية لم يوجد لها تعريف موحد و متفق عليه، بل تعددت التعاريف بشأنها من طرف الفقهاء، فمنهم من عرفها بأنها :"تلك المنازعة التي تدور حول النتائج الإنتخابية" (الدكتور حسن البدراوي)، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أنه حصر المنازعة الإنتخابية على النتائج الإنتخابية دون التطرق إلى باقي مراحل العملية الانتخابية، بدءًا من : التسجيل في القوائم الانتخابية، والشطب منها، ثم الترشح، ويليها الحملة الانتخابية (المرحلة التحضيرية) وبعدها التصويت، ثم عملية فرز أصوات الناخبين، وأخيرا إعلان النتائج النهائية (المرحلة اللاحقة أو المعاصرة ).

كما عرفت المنازعة الإنتخابية بأنها:"تلك المنازعة التي تكون الإدارة طرفا فيها مع المترشح وتارة مع الناخب" (المنتخب والمنتخب) [1]

[1] عمار خيابه، الفراغ في قانون الانتخابات يكرس المقاطعة، جريدة الخبر الاسبوعي، من 10 16 نوفمبر 2007م، العدد 454، ص 06.

**الفرع الثاني: خصائص المنازعة الانتخابية**

المنازعة الإنتخابية تتميز بخصائص تميزها عن بقية المنازعات الأخرى كالمنازعات العقارية والضريبية والإستعجالية والمالية وغيرها ونوجزها فيما يلي:

**1.قصر المواعيد**: إن المنازعة الإنتخابية لها طابع مميز وخاص والذي سار عليه المشرع الجزائري وانتهجه، مما نتج عنه قصر المواعيد والمدة الزمنية، كون أن المنازعة الإنتخابية تختلف فيها هذه المواعيد حسب نوع الانتخابات. [1]

فمثلا رفع الطعون في منازعات الترشح في الانتخابات المحلية حيث ميعاد رفع الطعن هو ثلاثة (3) أيام عند رفض الترشح في الانتخابات المحلية يحق للمترشح الطاعن في رفع الطعن لدى المحكمة الإدارية [2]، أما ميعاد الطعن في الانتخابات الرئاسية عند رفض ملف الترشيح هو يومين (48) ساعة ويكون لدى المحكمة الدستورية من قبل الطاعن المترشح للرئاسيات هذا من جهة[3]، ومن جهة أخرى المدة الزمنية للنتائج النهائية للإنتخابات المحلية وذلك بدءًا من إعلان النتائج المؤقتة، و إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، مرورا بإجراءات الطعن فيها تقدر ب 15 يوما[4]، أما في الإنتخابات البرلمانية (التشريعية) (م ش و + م أ ) فتقدر بـ 17 يوما، وذلك بدءا من الإعلان عن النتائج المؤقتة للإنتخابات البرلمانية من قبل رئيس السلطة المستقلة[5]، مرورا بإجراءات الطعون

[1] عمار كوسه، ابحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 04.
[2] المادة 183 من الامر 21- 01، المرجع السابق.
[3] المادة 252 من الامر 21 -01، المرجع السابق.
[4] المادة 186 من الامر 21 -01، المرجع السابق.
[5] المادة 209 من الامر 21 -01، المرجع السابق.

من قبل المترشحين الذين يطعنون[1]، وإلى غاية إعلان النتائج النهائية من قبل رئيس المحكمة الدستورية[2]، فالمدة الزمنية تختلف باختلاف نوع الانتخابات.

**2.الإعفاء من رسوم الطابع والتسجيل:** إن المنازعة الإنتخابية تحظى بطابع الرسوم والتسجيل المعفى، كما هو الحال للطاعن الذي يعفى من أي نزاع إنتخابي من دفع المصاريف القضائية من جراء التقاضي [3]، وهذا كما ورد في نص المادة 69 من الأمر 21-1 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات الصادر في 10 مارس 2021م:

- الأطراف الطاعنة لها حق الطعن في ظرف آجال قدره (15) أيام وهذا بدءًا من تاريخ تبليغها بالقرار، أما إذا لم يتم تبليغ الأطراف الطاعنة فلها آجال ثمانية (08) أيام في أن تطعن وهذا بدءًا من تاريخ الاعتراض الذي اعترضت له، مع العلم أن هذا الطعن يسجل لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا (التابعة لإقليم الأطراف الطاعنة)، أما بالنسبة لجاليتنا الجزائرية بالخارج فبإمكانها أن تطعن على مستوى المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة والتي بدورها تفصل في الطعن في آجال أقصاه لا يتجاوز خمسة (05) أيام وهذا طبعا (دون توكيل محام و دون مصاريف قضائية تابعة للإجراءات) التي تخص الأطراف الطاعنة، وللعلم أن القضاء العادي يقوم بإرسال إشعار عاد إلى الأطراف الطاعنة قبل (03) ثلاثة أيام، وفي الأخير يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن (حكم نهائي)[4].

[1] المادة 210 من الامر 21 -01، المرجع السابق.
[2] المادة 211 من الامر 21 -01، المرجع السابق.
[3] عمار كوسه، المرجع السابق، ص 04.
[4] ينظر الى المادة 69 من الامر 21-01، المرجع السابق.

- ضف إلى ذلك أن المادة 417 من ق إ م إكون أن عريضة الدعوى الإنتخابية التي تكون في المجال السياسي يتم إيداعها لدى المحكمة الإدارية بطريقة سهلة وبسيطة وجد عادية مع إعفائها من الرسوم [1]، لكن على خلاف كل دعوى قضائية، ينجر على أطرافها دفع المصاريف للتكفل بها، مقابل السير والفصل فيها لما تتطلب من إجراءات وشهود ومعاينة من قبل الخبراء إذا اقتضت الضرورة، مع إصدار الحكم وتحريره وتسليمه، والسبب في إعفاء المنازعة الإنتخابية من دفع المبالغ المالية الخاصة بالإجراءات، تعود إلى طبيعة الطعون القضائية وحساسيتها وذلك لكونها تخدم المصلحة العامة ( الصالح العام ) هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية تعود إلى سرعة تقديم الطعون الإنتخابية وإصدار الأحكام وهذا الذي يتصف به القانون الجزائري. [2]

**3.الإعفاء من توكيل محامي**: إن المنازعة الإنتخابية أصبحت تثير إشكالا وتساؤلا يثار دون توكيل محامي بالرغم من عرضها أمام الجهات القضائية العليا في الدولة كمجلس الدولة، كونها يختص بها القضاء الإداري، وهذا يعد خروجا عن القواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمعنى خلاف ما ورد في النصوص القانونية [3]، وفقا لما ورد في نص ق إ م إ: "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، تدفع الدعوى أمام الإدارية بعريضة موقعة من محام. [4]

---

[1] المادة 417 من ق إ م الرقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن ق إ م إ،ج ر ج ج، العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008.

[2] عمار كوسه، المرجع السابق، ص 229.

[3] عمار كوسه، المرجع السابق، ص 04.

[4] المادة 815 ق إ م إ، المرجع السابق، ص 94.

وكذا لنص المادة: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة قبول العريضة"[1]، وكذا نص المادة:" يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه". [2]

فالمنازعة القضائية لما يكون التقاضي فيها لدى الجهات القضائية الإدارية العليا كمجلس الدولة، رافع الدعوى فيها يشترط فيه اعتماد محام مقبول معتمد لدى مجلس الدولة والذي يكون قد عمل 10 سنوات في مهنة المحاماة. [3]

وهذا على خلاف المنازعة الإنتخابية في المجال السياسي تعفى من توكيل محامي، حتى ولو رفعت أمام الهيئات العليا في الدولة أو الجهات القضائية كمجلس الدولة أو المحكمة الدستورية، فالطاعن بإمكانه أن يمثل نفسه أو يكون ممثل لحزب وهذا عند الطعن. فموقف المشرع الجزائري كان واضحا في هذه المسألة، فعريضة الطعن في المواد الإنتخابية في الجزائر لا يشترط أن تكون موقعة من طرف محامي وهذا ما أكدته المادة 69 من الأمر 21-01 المذكورة سابقا. [4]

**المطلب الثاني: علاقة المنازعة الإنتخابية بدعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل**

نود في هذا المطلب إستبيان العلاقة البارزة الموجودة بين المنازعة الإنتخابية كونها تنتمي إلى المجال السياسي مع نوعين بارزين هامين من أنواع الدعاوى القضائية وهما: دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل.

---

[1] المادة 826 ق إ م إ، المرجع السابق، ص 95.

[2] المادة 905 ق إ م إ، المرجع السابق، ص 103.

[3] النظام الداخلي لمهنه المحاماة، المادة 230/ الجريدة الرسمية، العدد 48، 1995.

[4] عمار كوسه، المرجع السابق، ص 04.

لذا سنتطرق إلى فرعين من هذا المطلب الثاني حيث في الفرع الأول يتعلق لعلاقة المنازعة الإنتخابية في المجال السياسي بدعوى الإلغاء، وفي الفرع الثاني علاقة المنازعة الإنتخابية بدعوى القضاء الكامل.

**الفرع الأول: علاقة المنازعة الإنتخابية بدعوى الإلغاء**

دعوى الإلغاء والتي بشأنها تعددت التعاريف، ولم يوجد تعريف موحد ومتفق عليه وإنما حسب الجهة التي تنظر إليها، وتعريفها يكون من خلال التركيز على طبيعتها القضائية وهدفها، كما يمكن تعريفها إعتمادا على أثارها على القرارات الإدارية، كما يمكن تعريفها تعريفا عاما غير جامع ولا مانع ... وهكذا.

إذن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية والتي يحركها ويدفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة وتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية[1]، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة.

كما تعد من أهم الدعاوى القضائية الإدارية، فهي تهدف إلى الحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال الغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، يرفعها صاحب الشأن المخاطب بالقرار للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري صدر مخالفا للقانون. [2]

والطعن الإنتخابي يعد منازعة قضائية، لكن هل يمكن إعتباره من قبيل الطعن بالإلغاء؟

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة في المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، د م ج، ط4، 2005، ص2.

[2] عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوه الالغاء وتميزها عن الدعاوي الإدارية الاخرى، مجله مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعه سطيف، ع7، مارس 2020، ص 283.

تعد العملية الانتخابية عملية متتابعة (مفصلة مسبقا) تتميز بالصعوبة كونها تمر بمراحل متتالية، الواحدة تلوى الأخرى، بل بإجراءات تكون وفق قرارات مركزية وقرارات ثانوية متفرعة، لها صفة تمهيدية، وقد تكون ختامية.

فالعملية الإنتخابية لها عمليات سابقة لها، كما لها عمليات لاحقة (الإقتراع في حد ذاته وما يلية).[1]

و لقد واجه القضاء الفرنسي الممثل في مجلس الدولة في معالجة مثل هذه القضايا القانونية، فمنذ الوهلة الأولى لم يعترف بجواز الطعن في القرارات الصادرة عن العمليات المتتابعة بالإلغاء مثل : القرارات السابقة عن العملية الانتخابية، كون أن هذه القرارات تكون كلها مترابطة غير قابلة للتقسيم، وهنا لا يمكن فصل منها عن باقي مكملات العملية الإنتخابية، والشيء الذي جاء به مجلس الدولة الفرنسي وأضافه هو أن الطعن بالإلغاء هو في حقيقة الأمر طعن إستثنائي أو إحتياطي وهذا إذا لوخط مع الطعن العادي، وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى الطعن الاحتياطي أو الإستثنائي ما دام يمكن اللجوء إلى الطعن العادي، ولذلك كان مجلس الدولة آنذاك يشترط لقبول دعوى الإلغاء عدم وجود طريق آخر للطعن الموازي.

وهنا كان مجلس الدولة لا يفصل في قبول دعوى الإلغاء بناءًا على هاتين الحجتين وهذا ضد القرارات في العمليات المتتابعة (المركبة) للعملية الانتخابية ولاربما يوجد طعن يمكن إحالته لقاضي آخر كقاضي الإنتخاب.[2]

وقد كان للقضاء الفرنسي الممثل في مجلس الدولة فكرة مقلصة للطعن الموازي حتى يتسنى قبول دعوى الإلغاء من عدم قبولها، فكان بإمكان مجلس الدولة قبول الطعون الخاصة بالعملية الإنتخابية من جراء القرارات

[1] عمار كوسه، المرجع السابق، ص 05.

[2] العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكره ماجستير في القانون العام، كليه الحقوق، جامعه ابو بكر بلقايد تلمسان، 2007 -2008، ص5.

الإدارية القابلة للإنفصال ومثال ذلك: المنازعات الضريبية ومنازعات أعمال السيادة ولا سيما المنازعات الانتخابية. [1]

وقد شهدت 1903م قبول الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للإنفصال عن العملية الانتخابية وذلك في الطعن الذي تقدم به الناخبون ضد القرارات المتعلقة بالعملية الإنتخابية، وهذا ما أدى إلى قبول الطعن بالإلغاء فيما يخص بالقرارات القابلة للإنفصال في نطاق العملية الانتخابية.

ومنذ تلك الفترة مجلس الدولة الفرنسي توسع في ذلك لقبول فكرة القرارات القابلة للإنفصال في العملية الانتخابية التي تؤدي لقبول دعوى الإلغاء بصفة مستقلة عن العملية الأصلية والنهائية، وهذا كله بالرغم منه إلا أن دعوى الإلغاء مختلفة عن الدعوى الإنتخابية من حيث المدة (مفصلة مسبقا)، أو من حيث الإجراءات لرفع الدعوى، ومن الأمثلة التي قام مجلس الدولة بقبول دعوى الإلغاء مثلا: الطعن بالإلغاء من قرار فردي يهدف إلى تجمع حزب مشارك في حملة استفتاء باعتباره قرارا إداريا مستقلا ومنفصلا عن عملية الاستفتاء او هذا ما حدث في 27 أكتوبر,1961 في قضية التجمع ، وهذا القرار شأنه في تنظيم الحملة الإنتخابية والتصويت.

( قضية بروكاس في 19 أكتوبر1962م).

وعليه أن المنازعة الإنتخابية في أصلها أنها ذات طبيعة خاصة وبعيدة عن دعوى الإلغاء إلا أن القضاء الإداري يلجأ أحيانا إلى تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن العملية الانتخابية. [2]

أما مجلس الدولة المصري، أقر بأن الطعن الانتخابي في العملية الإنتخابية ذاتها لا يعد طبعنا بالإلغاء ضد قرار إداري، فهو لا يخضع لنظام دعوى الالغاء سواء من حيث الإجراءات والمواعيد، وكذا من حيث سلطات

[1] جورجي شفيق ساري، بلال الانفصال في القانون الاداري، دار النهضة العربية، د.ط، 2002، ص82-83.

[2] عمار عوابدي، نظريه الدعوة الإدارية، الجزء 2، ديوانه مطبوعات الجامعية، الطبعة 4، 2005، ص 458 459.

القاضي الإداري ومن حيث الشكل أو الرسوم لمقدرة لها وبالتالي الطعن الإنتخابي يتنافى مع الإجراءات والمواعيد الواردة في قانون المرافعات. [1]

**الفرع الثاني: علاقة المنازعة الإنتخابية بدعوى القضاء الكامل**

تعني بالقضاء الكامل تلك الصلاحيات التي يمتاز بها القاضي الإداري في الفصل في أي قضية تطرح عليه عن طريق دعوى القضاء الكامل، بحيث يتمتع هذا القاضي الإداري بسلطات واسعة بالمقارنة مع باقي الدعاوى الإدارية الأخرى، كما يمكن له أن يثبت الحكم على الإدارة بدفعها تعويضات مالية إذا تعرض الطرف الآخر للضرر الناتج عن العمل الإداري (السلطة الإدارية) الذي هو قابل للتعويض. [2]

فالقاضي له سلطات واسعة يملكها تمتد إلى تعيين مدى الحقوق الشخصية ومجالها [3]، حيث تكون له السلطة الواسعة والكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في الدعاوى الإدارية مثل: دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية للقرارات الإدارية فهي تسمى بدعوى القضاء الكامل فهي الواسعة والشاملة. [4]

مجلس الدولة الفرنسي إعتبر أن الطعون الإنتخابية تندرج ضمن القضاء الكامل مثال: دعاوى العقود الإدارية التي يلجأ فيها الطرف المتعامل المتعاقد مع الإدارة للمطالبة بالمبلغ المالي، دعاوى التسوية المالية والمهنية للموظفين العموميين، دعاوى التعويض من جراء الضرر الذي يلحق بالمضرور، دعاوى المديونية مند الدولة التي ترفع إليها. [5]

---

[1] رأفت فوده، دراسة تحليليه لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، 2004، ص35-36.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوي وطرق الطعن الإدارية)، ج2، د.م.ج، 2011، ص184

[3] برهان رزيق، نظريه دعوه القضاء الكامل في القانون الاداري، د.س، ط1، 2017، ص15.

[4] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، ج2، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2003، ص 294.

[5] رأفت فوده، دراسة تحليليه لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، 2004، ص 46.

**خلاصة الفصل الأول:**

يعتبر الإنتخاب بمثابة الآلية (الأداة – الوسيلة) التي يستخدمها المواطن لمن تتوفر فيه الشروط القانونية، وهذا للتعبير الديمقراطي في إختيار ممثليه الذي يمثله في مختلف المجالس المنتخبة، وهذا بغية تسيير الشؤون العامة، و هذا ما تؤكده المادة 17 من دستور 28 سبتمبر 1996م والتي توافق المادة 19من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020م والتي تنص على ما يلي :"يعتبر المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "، وهو أحد الركائز الهامة التي كرسها الدستور والتي يبنى عليها صرح النظام الديمقراطي ، وهذا الإنتخاب يعد ضمن الحقوق السياسية (الحقوق الأساسية والحريات العامة)، وهذا يتجلى في نص المادة 56 من دستور 2020 م : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب.

إلا أن هذا الإنتخاب أصبح يخضع لإطار قانوني، وهذا بغية تنظيم العملية الإنتخابية، فقد عرفت الجزائر عدة قوانين ولاسيما في ظل التعددية الغربية بدءا من 1989م (مفصلة مسبقا) وتزامنا مع الأحداث السياسية والاقتصادية آنذاك مع مسايرة التطور الديمقراطي، وحتى يكون هذا الإنتخاب ديمقراطيا نزيها وشفافا، لا بد من الخضوع للدستور والقانون العضوي الساري المفعول، وهذا في كل الإنتخابات، إلا أنه أثناء الفترة الإنتخابية أصبحت تحدث بعض التجاوزات والإنحرافات التي من شأنها تحدث منازعات إنتخابية وهذا بدءًا من إستدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، وهذه المنازعات الإنتخابية ( الدعاوى الإنتخابية) لها علاقة بكل من دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل.

فبالنسبة لدعوى الإلغاء يرى القضاء الفرنسي (مجلس الدولة) أنه في بعض الحالات يتم اللجوء للعمل وفق تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية الإنتخابية، وهذا على عكس القضاء المصري الذي يراها أنها تتنافى مع الإجراءات والمواعيد الواردة في قانون المرافعات، كون أن الطعن الانتخابي لا يعد طعنا بالإلغاء

ضد قرار إداري هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية علاقتها بدعوى القضاء الكامل، إلا أن هذه الأخيرة يكون فيها القاضي يتمتع بصلاحيات واسعة مقارنة مع باقي الدعاوى الإدارية الأخرى، فهو يفصل في قضية تطرح عليه ضمن القضاء الكامل، فبدوره يثبت الحكم على الإدارة، إذا ثبت أنها ألحقت الضرر بالشخص المضرور من جراء تصرفاتها التي يترتب عليها التعويض.

وأخيرا أن مجلس الدولة الفرنسي أثبت أن الطعون الإنتخابية فهي تندرج ضمن دعاوى القضاء الكامل.

# الفصل الثاني

# المنازعات المرتبطة بالأعمال التحضيرية للعملية الإنتخابية

تعد العملية الإنتخابية مظهر من مظاهر تجسيد الديمقراطية وهي الركيزة الأساسية لبناء النظام الإنتخابي، إلا أنها تسبقها إجراءات تحضيرية وهذا بغية سير العملية الانتخابية طبقا لقانون الإنتخابات، وهذه الإجراءات التحضيرية نخص بالذكر منها إعداد النصوص القانونية التطبيقية الخاصة بالانتخابات وكذا تحديد الدوائر الإنتخابية المرفقة بتحديد عدد المقاعد المراد شغلها وتسجيل المترشحين بالقوائم وكذا تسجيل الترشحات الفردية للراغبين في الترشيح مع تعيين أعضاء مكاتب التصويت والمراكز الإنتخابية للإقتراع، ضف إلى ذلك وكالات التصويت والإعلان عن إفتتاح الإقتراع وتأخير ساعة الاختتام، وهذا طبعا على الصعيدين الداخلي والخارجي، وكذا تعيين اللجان الإدارية البلدية والولائية ( المندوبية الولائية للسلطة المستقلة) المكلفة بتحصيل النتائج المؤقتة الجزئية مع إرسالها إلى اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات لتمكينها من الإعلان عن النتائج النهائية، وكذا معالجة المنازعات المرتبطة بالأعمال التحضيرية للإقتراع ولها دوافعها (أسبابها)، كإصدار القرارات الإدارية التحضيرية (التمهيدية) التي تكون بصفة آلية مع بعض الطلبات التي تكون تعسفية من طرف السلطة الإدارية (غير مشروعة)، كما أن هذه الإجراءات التحضيرية سابقة للعملية الإنتخابية وتكون شكلية وذلك لأجل تسهيل العملية الانتخابية وهذا لكون العلاقة الوطيدة بين الإجراءات وعملية التصويت والتي تحضرها السلطات (اللجان الإدارية، البلدية، والولائية)[1].

ولكي تكون هذه الإنتخابات شفافة ونزيهة يستوجب على المشرع وضع الإطار التشريعي والإداري لها مراعيا في ذلك إعداد القوائم الإنتخابية التي تعد بمثابة الركيزة الأساسية في بناء النظام الإنتخابي وكذا تعيين قوائم

[1] حمزة الشارف افرول، عثمان بهاز: المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكره ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه غرداية، الجزائر، 2017 2018، ص 42.

أعضاء مكاتب التصويت التي بدورها تجرى فيها عملية الإقتراع، إلا أن هذه التحضيرات الشكلية التي من شأنها تثير منازعات إنتخابية[1].

لذا إرتأينا أن تكون منازعات إنتخابية (تمهيدية) تتمثل في المبحث الأول الذي يخص عملية التسجيل والشطب في القوائم الإنتخابية والذي يشمل ثلاثة مطالب، أما المبحث الثاني الذي يتمثل في المنازعات المرتبطة بالإجراءات اللاحقة للتصويت والذي يشمل مطلبين وهذا ما سنوضحه لاحقا.

## المبحث الأول: المنازعات المتصلة بعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

تعد القوائم الانتخابية تلك القوائم المستمرة للمسار الانتخابي، باعتبارها ضرورية ودائمة، وهذا في كل الأحوال (الإنتخابات المحلية البرلمانية، الرئاسية)، وإلى جانبها توجد قوائم مكملة لها، إلا أنها تخص الجالية المقيمة بالخارج. والتي تتواجد على مستوى القنصليات الجزائرية وكذا الممثلات الدبلوماسية، فهي قوائم مسجلة بالسجل الإنتخابي ومرتبة ترتيبا هجائيا بالحروف الهجائية الأبجدية وذلك في وثيقة رسمية لكل من تتوفر فيه الشروط الخاصة لدى عضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت، ويقصى الناخب عندما يكون مقيدا في الجدول الانتخابي، والذي يعد ضمن الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر كعضوية لهيئة الناخبين.

وحتى لا يكون إشراف وتلاعب في الانتخابات، وهذا عند وضع القوائم الإنتخابية على مستوى مراكز التصويت، لا بد من شروط وإجراءات التسجيل والشطب في القوائم الإنتخابية التي يتم فيها أسماء المواطنين المعنيين كهيئة ناخبة الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للإقتراع وهذا ما يؤدي بالانتخابات على أن تكون على أجمل وجه وبانتظام[2].

---

[1] عمار كوسه، المرجع السابق، ص7

[2] بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية لنيل شهادة دكتوره الدولة في القانون العام، جامعه ال جزائر1، 2010 2011، ص11.

فالتسجيل والشطب في القوائم الإنتخابية من شأنه تنجم عنه منازعات يتطلب حلها بواسطة الطعون الإدارية والقضائية، ومنها المتصلة بعملية القيد في القوائم الانتخابية وكذا عملية الترشح، وهذا يكمن من خلال المطالب الآتية التي سنفصل فيها:

## المطلب الأول: شروط وإجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية

نود في هذا المطلب أن نتطرق إلى شروط وإجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية والتي قسمناها إلى فرعين حيث في الفرع الأول الذي يخص شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية وفي الفرع الثاني إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية.

### الفرع الأول: شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية:

شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية التي حددها المشرع بنص قانوني صريح له من الأهمية ما يجعله إحدى الضمانات القانونية في مواجهة السلطات الإدارية المختصة والمكلفة بإعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها، حيث في هذا المجال تعتبر سلطتها مقيدة، ومتى توفرت لها الشروط سواء كانت عامة أو شروط خاصة لا تجوز لها الرفض، والا كان قرارها مشوبا بعدم المشروعية تحت طائلة إبطاله إداريا وقضائيا، متى أراد المعني وفق ذلك بشروط وإجراءات محددة سيتم بيانها لاحقا[1]، كما أن كل مواطن بإمكانه الحصول على بطاقة الناخب التي تمكنه من الانتخاب عند إجراء الانتخابات: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و ينتخب"[2].

[1] سعيدة العموري، التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الامر 21 01، مجله العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 976.

[2] المادة 56 من الامر 21- 01، المرجع السابق.

فالمشرع الجزائري جعل من الإنتخابات التساوي"كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرّع أي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"[1].

فشروط التسجيل في القوائم الانتخابية نص عليها الأمر 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات في المواد من 53 إلى 61 والتي نستنبط هذه الشروط والتي نوجزها فيما يلي:

**1.الجنسية الجزائرية:** لم ينص القانون العضوي المتعلق بتنظيم الإنتخابات عليها أن الجنسية الجزائرية أصلية أم مكتسبة، وهذا مما يسمح لكل مواطن جزائري أن يطلب التسجيل في القوائم الانتخابية (المادتان 50 55).

**2.السن:** إشترط المشرع أن المنتخب يبلغ ثمانية عشر (18) سنة وهذا يوم الإقتراع المادة (50).

**3.التمتع بالحقوق المدينة والسياسية:** (المادتان 50،55) بمعنى أنه لا يوجد مانع من موانع التسجيل اتجاه المتقدم للتسجيل مثل: حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الإنتخابية أو في حالة من حالات التنافي، أما من استعاد أهليته الإنتخابية، إثر رد إعتباره أو بعد إجراء العفو الشامل عنه أو رفع الحجر عته[2].

**4.الإقامة:** يتم تسجيل المواطن على مستوى محل بلدية إقامته " لا يصوت الا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"[3].

---

[1] المادة 37 من دستور 2020، د ج ج د ش، الصادر بموجب المرسوم الرئيسي 20- 442 المؤرخ في واحد نوفمبر 2020، ج ر، العدد 32 المؤرخة في 30 ديسمبر 2022.

[2] حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبه العملية الانتخابية، مجله الاجتهاد القضائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه بسكره، العدد 06، 2009، ص 127.

[3] المادة 51 من الامر 21- 01، المرجع السابق.

إلا أن المشرع الجزائري دوره استثنى من تحديد الموطن المدني بالنسبة للجالية الجزائرية وهذا ما يتضح من خلال أنه يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم

- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في قائمة إنتخابية لإحدى البلديات الآتية بلدية مسقط رأس المعني – بلدية آخر موطن للمعني – بلدية مسقط أحد أصول المعني[1].

وهو الأمر الذي خوله المشرع الجزائري لكل من "أعضاء الجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 51، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون"[2].

- أما بالنسبة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والاستشارات الإستفتائية، فقد حدد المشرع الجزائري الموطن الإنتخابي بالممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب[3].

**الفرع الثاني إجراءات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية**

لقد ألزم المشرع الجزائري المواطن تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية على مستوى موطنه الإنتخابي المحدد قانونا، إلا أن هذا التسجيل يبقى منه طواعية ورغبة في ممارسة حقه في المشاركة الإنتخابية، إلا أنه ألزم بالتسجيل

[1] المادة 57/ف1 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[2] . المادة 58 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[3] المادة 57/ف2 من الامر 21-01، المرجع السابق

في قائمة إنتخابية واحدة، وهذا بهدف الحفاظ على خاصية وحدة القائمة الانتخابية حتى لا يتعرض إلى عقوبات منصوص عليها في القانون العضوي للإنتخابات، وذلك بتفاديه تكرار التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية[1].

ومراجعة القوائم الإنتخابية في الجزائر تكون خلال الفترة الممتدة من 01 أكتوبر إلى غاية 31 ديسمبر (الثلاثي الأخير) وهذا من كل سنة، إلا أنه يمكن مراجعتها إستثنائيا وهذا بموجب مرسوم رئاسي تحدد استدعاء الهيئة الثانية والذي تحدد فترة إفتتاح المراجعة للقوائم الانتخابية وإختتامها، وهذا ما أكدته المادة 62 من الأمر 21-01[2].

السجل الإنتخابي الدائم هو ذلك السجل الذي يتم حفظه وتنقيحه باستمرار، وهو الذي يتطلب القيام بحفظ اللائحة وكل المعلومات القانونية من أسماء الأشخاص وعناوينهم الذين يستوفون معايير القبول، هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية شطب أسماء الذين لم يتم إستيفائهم لمعايير القبول، وهذا ما ينجم عنه التعاون بين مختلف الهيئات والمصالح الإدارية والقضائية، وحتى من طرف المواطنين الناخبين وهذا ما يتسنى بضمان إعداد المراجعة للقوائم الإنتخابية في آجالها المحددة[3].

[1] يسرى بولقواس، اجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الامر 21-01، مجله الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 01، 2021، ص357.

[2] . المادة 62 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[3] يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص358.

فمراجعة القوائم الإنتخابية تكون من طرف لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة، والتي استحدثت بموجب القانون العضوي 19-07[1]، والتي تشرف على عمل اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية مع مدى مطابقتها للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات من حيث الإجراءات التي أولى بها المشرع[2].

إلا أن هذه اللجنة البلدية في الداخل ليست هي نفسها في الخارج، حيث تتشكل اللجنة البلدية وهذا طبقا لنص المادة 63 من الأمر 24-01 من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا يكون رئيسا.
- ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية للبلدية المعنية.
- موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد يتولى الأمانة الدائمة[3].

أما على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية فتتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا.
- ناخبين (02) إثنين مسجلين في القائمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة عضوين.
- موظف قنصلي عضوا، وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها.
- تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناءا على إستدعاء من رئيسها.

---

[1] القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019م، ج ر ج ج، العدد 55، المتعلق س و م للانتخابات.

[2] المادة 07 من القانون العضوي 19-07، المرجع السابق، ص358.

[3] المادة 63 من الامر 21-01، المرجع السابق.

– تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية بموجب قرار ينتشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة[1].

تحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة

تشكيلة اللجنة الإنتخابية لمراجعة القوائم الإنتخابية أنها ذات طابع إداري بحت، هذا بالنسبة للخارج، أما بالنسبة للداخل وبالمقارنة مع القوانين العضوية السابقة 112و 16-10، فقد تم تقليص اللجنة ومكن المشرع رئاسة اللجنة لسلطة القضاء لفرض الرقابة القضائية على أعمال اللجنة البلدية من أولى خطواتها لضمان الحياد، إلا أن الضمانات الأساسية والفعالة للحقوق والحريات العامة تخضع للرقابة القضائية على مختلف نشاطات السلطات العامة في الدولة[2].

يتولى رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الإنتخابية واختتامها وذلك في الآجال القانونية المقدرة لذلك، باستثناء المراجعة الإستثنائية التي تحدد فترتها موجب مرسوم رئاسي[3].

**المطلب الثاني: الطعون المتصلة بعملية القيد في القوائم الانتخابية**

إن عملية التسجيل والشطب في القوائم الإنتخابية أصبحت تتطلب القيام بالمراجعة حتى يتم ضبطها وتعديلها في موعدها المحدد، وهذا مما لجأ بالمشرع بوضع مواعيد خاصة بها بشكل قانوني[4].

وإذا نظرنا إلى طبيعة هذه اللجنة البلدية الإدارية نجد أن طابعها ذو طابع اداري وهذا بالنظر الى طبيعة المهام المنوطة لها قانونا (قانون الانتخابات) هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية أن تشكيلة اللجنة الإدارية بالخارج

[1] المادة 64 من الامر 21-01، المرجع السابق

[2] يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص359.

[3] المادة 65 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[4] ينظر الى المادة 21 من القانون 12 -01 المتضمن النظام، المرجع السابق.

فهي بدورها أيضا ذات طابع إداري، فكلاهما ذ وطابع إداري، وعليه يتمثل اختصاص اللجنة البلدية الإدارية في مراقبة ومراجعة القوائم الانتخابية وذلك بالبت (الفصل) في كل التظلمات والإعتراضات المقدمة من قبل المعنيين في الآجال القانونية المحددة [1].

وسنتناول كل من الطعون الإدارية والطعون القضائية في فرعين على القيد على العملية الانتخابية.

**الفرع الأول: الطعون الإدارية في عملية القيد على العملية الإنتخابية**

إن ممارسة المواطنين وتمكينهم من حق الاعتراض والاحتجاج أمام اللجنة الإدارية يعد مكسبا هاما لهم، يندرج ضمن الدعم الأساسي للديمقراطية، والذي يعد لهم كرقابة شعبية على أعمال اللجنة الإدارية[2].

إلا أن المشرع الجزائري مكن الناخب من حق الاعتراض على ما جاء في القائمة الانتخابية، وهذا بغية لضمان المساواة في التسجيل، وفق الإجراءات منصوص عليها في قانون الإنتخابات، حيث حدد الأطراف والحالات التي يمكن الإعتراض بشأنها أمام اللجنة الإدارية الإنتخابية والمتمثلة في:

- كل مواطن بإمكانه أن يطلب التسجيل وهذا بتقدمه حق التظلم نتيجة الإغفال عن التسجيل في القائمة الانتخابية[3].
- كل مواطن مسجل على مستوى دائرته الإنتخابية له الحق في أن يطلب كتابيا حق الإعتراض يكون معللا أمام الجهة المختصة " اللجنة الإدارية البلدية " وهذا بغية تحقيق السلامة للقوائم الإنتخابية لكل من أغفل عن التسجيل أو الشطب[4].

---

1 يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص360.

2 يسرى بولقاوس، المرجع السابق، ص360.

3 ينظر المادة 66 من الامر 21-01، المرجع السابق.

4 ينظر المادة 67 من الامر 21-01، المرجع السابق.

المشرع الجزائري لم يتح الفرصة إلى كل من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار حق الإعتراض باستثناء الحالات التي يكونوا فيها بصفتهم ناخبين، رغم أن هذه القوائم وصنعت تحت تصرفهم.

وخلال أيام التعليق من إعلان إختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، حدد المشرع الجزائري آجال الإعتراض والتظلم أمام اللجنة الإنتخابية خلال 10 (عشرة أيام)، أما في حالة المراجعة الإستثنائية حددت بخمسة (5) أيام.

بعد هذا الاعتراض المقدم، تفصل اللجنة في أجل قدره ثلاثة (3) أيام، ويقوم رئيس اللجنة الإنتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية بتبليغ الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية[1].

**الفرع الثاني: الطعون القضائية بعملية القيد في القوائم الانتخابية**

الفصل في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية لم تحظى بالجهة الدائمة في فصل منازعاتها، فبقيت متذبذبة، تارة تكون من اختصاص القضاء العادي، والتي أعتبرها المشرع طبقا لقانون 07/97، التي اعتبرها ضمن اختصاص القضاء العادي إلى غاية 2004م، ومنذ دخول الجزائر الإزدواجية القضائية عام 1998م، وبصدور القانون العضوي 01/04، أصبحت من اختصاص القضاء الإداري إلى غاية صدور القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012م، تحولت من إختصاص القضاء العادي والتي لم يفصل فيها المشرع بصفة مطلقة إلى غاية صدور القانون العضوي الممثل في الأمر 21-01 والتي أصبحت من إختصاص القضاء العادي[2] .

[1] ينظر المادة 68 من الامر 21-01، المرجع السابق

[2] مسعود شهيوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظريه الاختصاص، د م ج، ج3، ط 3، الجزائر، 2009، ص 446.

وما يلاحظ على هذا الطعن أصبح من اختصاص القضاء العادي المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج[1].

وهكذا يكون المشرع الجزائري قد فصل وأزاح الغموض حول هذه المنازعات بالمقارنة مع القوانين السابقة، والتي أصبحت نهائيا من اختصاص القضاء العادي بدلا من اختصاص القضاء الإداري، وهذا الذي يتنافى مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008م في نص المادة 800 ق إ م إ[2].

وهنا يكون المشرع الجزائري ولربما قد تأثر بنظيره الفرنسي الذي بدورة أحال منازعات التسجيل طبقا لنص المادة 25 من القانون 69 - 144 المؤرخ في 11 ماي 1969م والقانون 1329/75 المؤرخ في 31 ديسمبر 1975م وكذا المرسوم 80-1075 المؤرخ في 28 ديسمبر 1980م، فأسند الاختصاص للقضاء العادي بدلا من الإداري كون هذه المنازعات متعلقة بالحالة العائلية والمدنية والموطن والإقامة فهي تدخل ضمن القضاء العادي في اختصاصاته[3] .

فيما يخص الطعن القضائي، بعد أن يبلغ الأطراف المعنية (الطاعنة) فيما يخص قرار اللجنة البلدية ولم يتم قبوله من الأطراف، بإمكان الأطراف أن يقوموا بالإعراض في أجل قدره (05) أيام، أما في حالة عدم تبليغهم بالقرار فإن لهم أجل (08) أيام كاملة وهذا بدءًا من تاريخ الإعراض، إلا أن هذا الطعن حتى يسجل فبمجرد التصريح به لدى أمانة الضبط التابعة للمحكمة المختصة إقليميا وهذا على المستوى الإقليمي ( المحلي) ، أما على المستوى الخارجي بالنسبة لجاليتنا الجزائرية المقيمة في الخارج فيكون الطعن لدى محكمة الجزائر العاصمة،

[1] ينظر الى المادة 69/ف3 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[2] المادة 800 ق ا م ا المؤرخ في 25 فيفري 2008 الموافق ل 18 صفر 1429.

[3] عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، دار حبسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص253-254.

والتي بدورها تبت (تفصل) في الطعن في أجل أقصاه (05) أيام من يوم التسجيل في الطعن لدى أمانتها الضبطية التابعة للنظام القضائي العادي (إقليميا) وهذا دون مصاريف قضائية وبدون توكيل محامي إلزامي، هذا من جهة ومن جهة أخرى يرسل إشعار عادي إلى الأطراف المعنية في أجل لا يزيد عن يومين، بمعنى قبل (03) أيام، إلا أن حكم المحكمة لا يكون قابلا لأي شكل من أشكال الطعن[1].

## المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بعملية الترشح

يعد الترشح أحد أهم الركائز الأساسية الهامة في الحياة السياسية وهو واحد من هذه الحقوق السياسية التي أقرها النظام السياسي وكرسها الدستور في التعديل الأخير في 01 نوفمبر 2020م في أحد البنود: " لكل مواطن تتوفر فيه المشروط القانونية الحق في أن ينتخب ويُنتخَب "[2].

ولذا ستتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع حيث في الفرع الأول المنازعات الإنتخابية المتعلقة بعملية الترشح للإنتخابات المحلية، وفي الفرع الثاني المنازعات الانتخابية المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات البرلمانية وفي الفرع الثالث المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية.

### الفرع الأول المنازعات الانتخابية المتعلقة بعملية الترشح للإنتخابات المحلية

إن كل من البلدية والولاية يعتبران من الهيئات اللامركزية في الجزائر، وهذا من خلال ما ورد في النص الدستوري: " الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية بغرض تحقيق توازن

[1] يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص362.

[2] ينظر الى المادة 69 من الامر 21-01، المرجع السابق

إقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية، بتدابير خاصة[1].

" فالبلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون "[2].

أما " الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدث بموجب قانون "[3].

-إن المترشحون للمجالس المحلية (البلدية أو الولائية) الذين ينتمون إلى أحزاب سياسية أو كأحرار، وذلك عن طريق العملية الانتخابية حتى يتم إختيارهم، وذلك بواسطة المواطنين المؤهلين قانونا للإنتخاب، فالقانون تحدد ترشحهم كشرط بلوغ سن 23 سنة يوم الإقتراع على الأقل، والإشارة أن قانون الإنتخابات في ظل الأمر 21 01 في نص المادة 184 قد حدد شروط المترشح الذي يرغب للترشح في أحد المجالس سواء كان المجلس الشعبي البلدي أو الولائي[4]، مع ضرورة الإعتماد للترشح من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو بواسطة

[1] المادة 56 من الدستور 2020م، المرجع السابق.

[2] المادة 17 من دستور 2020، المرجع السابق.

[3] المادة 01 من قانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق ل 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية.

[4] المادة 01 من قانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433هـ الموافق ل 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية.

دعم شعبي بالنسبة للقوائم الانتخابية المستقلة (قوائم المترشحين الأحرار)، "ولا يمكن الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية"[1].

كما توجد شروط أخرى يستوجبها القانون وذلك بإيداع ملف الترشح على مستوى اللجنة الولائية مقابل وصل إيداع ملف الترشح، علما أن هذه اللجنة هي من تحقق وتتطلع على ملفات الترشح مع إصدارها لقرارات إدارية في حالة رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلّل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

هذه المندوبية الولائية عليها أن تبلغ المترشح في أجل قدره لا يتجاوز ثمانية (08) أيام في حالة بطلان ملف الترشح، وهذا بدءًا من تاريخ إيداع ملف الترشح، وإذا إنقضى هذا الأجل فملف المترشح يعتبر مقبول.

أما قرار البطلان يمكن المترشح من إيداع طلب الطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وهذا خلال ثلاثة (03) أيام، وهذا بدءًا من تاريخ تبليغ قرار البطلان من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

تفصل المحكمة في قرار الطعن خلال أجل قدره أربعة (04) أيام بدءا من تاريخ إيداع الطعن.

وبعد تبليغ حكم المحكمة الإدارية الخاص بالطعن يمكن للمترشح الطاعن أن يطعن لدى المحكمة الاستئنافية الإدارية في أجل قدره ثلاثة أيام (03) كاملة من تاريخ تبليغ حكم للمحكمة الإدارية، وتفصل المحكمة الاستئنافية الإدارية بدورها في الطعن خلال أربعة (04) أيام كاملة، وهذا يكون بدءا من تاريخ الطعن الخاص بالإستئناف، إلا أن حكمها يكون في شكل قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

[1] ينظر الى المادة 184 من الامر 21-01، المرجع السابق.

وفي الأخير يتم تبليغ كل من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على الفور بغية تنفيذ قرار الحكم الصادر عن المحكمة الإستئنافية الادارية وكذا تبليغ الأطراف المعنية[1].

**الفرع الثاني: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بعملية الترشيح للإنتخابات البرلمانية**

يعد الترشح للإنتخابات البرلمانية من أهم الحقوق السياسية على أساس أنه يمثل أحد أهم صدور المشاركة السياسية، وحماية لهذا الحق سعى المشرع الجزائري على إحاطته بجملة من الضوابط والإجراءات القانونية.

كما منح حق الطعن القضائي كآلية ضامنة لحق المترشح في النظر في قرارات الإدارة أمام جهة قضائية تتوفر على مقومات الحياد والإستقلالية، وبالرغم من هذا تم تسجيل العديد من التجاوزات والخروقات التي اعترضت مسار الإنتخابات البرلمانية في أهم مراحلها التحضيرية، ألا وهي عملية الترشح[2].

وقد أحاط المشرع الجزائري عملية الترشيح بجملة من الضوابط والشروط القانونية لإضفاء نزاهة الإنتخابات، وسعيا لتحقيق الحياد وإبعاد أصحاب النفوذ خشية استعمال نفوذهم في التأثير على مسار العملية الانتخابية هذا من جهة[3]، ومن جهة ثانية ورد في التعديل الدستوري وعملا بمحكم بنوده نص على ما يلي: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"[4].

وحتى يكون المترشح عضو البرلمان بغرفتيه (م ش و، م الأمة) يستوجب توفر مجموعة من الشروط القانونية وهذا ما يتجلى في بنود الأمر 21-01، وأهم ما جاء:

---

[1] المادة 181/ف1 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[2] ينظر الى المادة 183 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[3] عبايدي مروه، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-10، مجله الباحث للدراسات القانونية والسياسية.

[4] . عبايدي مروة، المرجع السابق، ص845.

1. بالنسبة لمترشح المجلس الشعبي الوطني: عليه أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في نص المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغا السن 25 سنة يوم الإقتراع
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية[1].
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- ألا يكون قد مارس عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، هذا من جهة أولى ومن جهة ثانية التصريح الموقع من كل مترشح صراحة تحتوي على: الإسم واللقب، والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة، والعنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الإنتخابية المعنية.

[1] المادة 114 من دستور 2020م، المرجع السابق

- يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الإنتخابية.
- تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة، ويملأها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي.
- يسلم وجوبا للمصرح بالترشح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإبداع.
- أما بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج فقد حددتها المادة 191 من هذا القانون العضوي ويتم إيداع الترشحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثيلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية، وكل هذا يكون وفقا لنموذج بالوثائق بقرار من رئيس السلطة المستقلة[1].

أما في حالة رفض ملف الترشح فعليه أن يقدم سببا يكون معللا قانونيا (منسق المندوبية الولائية) وعلى المترشح أن ينتظر آجال ثمانية (08) أيام كاملة، وفي حالة عدم الرد في هذه الآجال، يعتبر ملف المترشح مقبولا، أما إذا تم الرد من قبل منسق المندوبية الولائية في هذه الآجال فبإمكان المترشح أن يطعن إذا رفض ملف ترشحه، وهذه الإجراءات التي يتبعها الطاعن المترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني هي نفسها[2]، الإجراءات التي يتبعها للترشح للإنتخابات المحلية بمعنى المادة 206 هي نفسها المادة 183 من الأمر 21 - 01 وهذا من حيث اتباع الإجراءات، إلا أن المادة 206 أضافت فقرة فقط وهذا بالنسبة لجاليتنا بالخارج بإمكانها الطعن لدى محكمة الجزائر العاصمة في ظرف أربعة ( 4 ) أيام كاملة ، وهذا إبتداءًا من تاريخ التبليغ وهذا بالنسبة لمترشحي الدوائر الإنتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية.

[1] ينظر الى المادة 200 من الامر 21-01، المرجع السابق.
[2] ينظر الى المادة 201 من الامر 21-01، المرجع السابق.

2. بالنسبة لعضو مجلس الأمة المترشح يشترط فيه توفر الشروط الآتية:

- أن يكون عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية، هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية توفر الشروط الأخرى وهي أن يكون بالغا خمسة وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الإقتراع[1].
- أن يكون قد أتم عهدة بالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي، ولا يسري هذا الحكم على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور هذا القانون العضوي.
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد إعتباره باستثناء الجنح غير العمدية
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية[2].
- أما بالنسبة للتصريح بالترشح من قبل المترشح فعليه أن:

• على المترشح أن يقوم بإيداع التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في نسختين إثنتين (2) التي تسلمها السلطة المستقلة ويقوم المترشح بملئها ويوقع عليها

[1] ينظر الى المادة 206 من الامر 21-01، المرجع السابق.
[2] المادة 220 من الامر 21-01، المرجع السابق.

قانونا، أما الذين ينتمون إلى حزب سياسي يجب أن يكون تصريح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب[1].

- كما أن هذا التصريح من قبل المترشح يكون في سجل خاص به المعلومات الشخصية الخاصة به: الاسم واللقب، وعند الاقتضاء الكنية، العنوان، وصفة المترشح.
- تاريخ الإيداع وساعته.
- الملاحظات حول تشكيل الملف.
- يسلم للمصرح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع[2]، ويكون في أجل أقصاه 20 يوما قبل تاريخ الإقتراع[3]، كما أن ملف الترشح يمكن سحبه في حالة الوفاة أو مانع شرعي[4]، وكما نعلم أن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة هي من تفصل في صحة هذه الترشحات، إما بالقبول أو الرفض، ويكون ذلك بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل يومين (02) كاملين وذلك إبتداءًا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، كما أن قرار الرفض للترشح يسمح للمترشح بالطعن في القرار وهذا طبعا ووفقا لإجراءات الطعن المنصوص عليها في نص المادة 206 من الأمر 21- 01[5].

[1] المادة 221 من الامر 21-01، المرجع السابق

[2] ينظر الى المادة 222 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[3] ينظر الى المادة 223 من الامر 21-01، المرجع السابق

[4] ينظر الى المادة 224 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[5] ينظر الى المادة 225 من الامر 21-01، المرجع السابق.

**الفرع الثالث المنازعات الإنتخابية المتعلقة لعملية الترشح للإنتخابات الرئاسية**

إن قانون الإنتخابات في الجزائر كان هدفه الأساسي دعم تثبيت وإشراك الشعب في مختلف الإستحقاقات الإنتخابية، وهذا بغية تعزيز المشاركة السياسية، ووضع حد للخروقات والتجاوزات في المجال السياسي، ذلك أن دراسة منازعات الترشح للإنتخابات الرئاسية ترتبط أساسا بالشأن السياسي للبلاد.

إذ أن حق الترشح تضمنه القوانين الانتخابية، وأحقية إبداء الطعون الإنتخابية في صحة الترشحات، أو في رفض ملفات الترشح والناتجة عن عدم احترام أو خرق مبادئ وشروط الترشح، والذي تتولى الفصل فيه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا المحكمة الدستورية المستحدثة، وهذا طبعا وفقا لإجراءات تكون مضبوطة ومحددة[1].

ودراسة ملفات الترشح تكون من قبل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الرئاسية والتي تفصل فيها في شكل قرارات إدارية في أجل لايتجاوز سبعة (07) أيام كاملة بدءًا من تاريخ الإيداع، فالمترشح لا بدله من ان يتوفر على شروط (دستورية + قانونية)، والتي نوجزها كالاتي:

**1.الشروط الدستورية:** وقد نص عليها التعديل الدستوري في نص المادة 87 والتي تنص:

- يشترط المترشح لرئاسة الجمهورية أن[2]:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الأصلية للأب والأم.
- ألا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.

[1] ينظر الى المادة 226 من الامر 21-01، المرجع السابق

[2] بوديار نوال. منازعات الترشح في الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019م، مجله الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية المجلد 07 العدد 03، ماي 2020م، ص610

- يدين بالإسلام.
- يبلغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح.
- يتمتع بكامل الحقوق المدينة والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة 01 نوفمبر 1954م إذا كان مولودا قبل يوليو 1942م.
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954م. إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

**2.الشروط القانونية:** إلى جانب الشروط الدستورية (11 شرط) أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 249 من الأمر 21 – 01 ثمانية (08) شروط أخرى والتي تندرج ضمن التصريح الذي يدلي به المترشح للترشح لرئاسة الجمهورية شخصياً، وهذا بإيداعه طلب تسجيل لدى رئيس السلطة المستقلة وذلك مقابل وصل إستلام، وهذا التصريح يتضمن ترشح المترشح الذي يذكر فيه اسمه ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يرفق هذا التصريح بالترشح لملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- ✓ نسخة أصلية من شهادة الميلاد للمعني كاملة.
- ✓ مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.

- ✓ صورة شمسية حديثة للمعني.
- ✓ شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- ✓ نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- ✓ التوقيعات المنصوص عليها في نص المادة 253 من هذا القلوب العضوي (600) ألف توقيع فردي للمنتخبين في المجالس المحلية أو البرلمانية وموزعة على (29) ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 50 الف توقيع فردي على الأقل للناخبين المسجلين وهذا عبر (29) ولاية على الأقل، وألا يقل عدد التوقيعات عن (1200) توقيع على الأقل في كل ولاية كحد أدنى والتي تدون في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع المطبوعات لدى السلطة المستقلة وذلك في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح
- ✓ شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي لدى الخزينة العمومية والمقدرة بـ 250000 (25 مليون سنتيم).
- ✓ تعهد كتابي يوقعه المترشح متضمنا عناصر الهوية الوطنية وكيفية الحفاظ عليها مع احترام مبادئ 01 نوفمبر 1954م وتطبيقها على أرض الواقع، وكذا احترام الدستور والقوانين السارية المفعول وتكريس المصالحة الوطنية ومبادئ السلم مع الحفاظ على السيادة الوطنية والتمسك بالديمقراطية..الخ.

يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي[1].

[1] المادة 87 من دستور 2020م، المرجع السابق

تتطلب عملية الترشح للإنتخابات الوصول إلى نتائج إنتخابية سليمة ونزيهة، وعدم مراعاة الشروط اللازمة للترشح والتي من شأنها إثارة منازعات إنتخابية ، وبناءً على تص المادة 141 من القانون العضوي -19-08 للإنتخابات فإنها هي من تفصل في صحة الترشيحات الرئاسية ويحصل هذا بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إبداع الترشيح، ويبلغ القرار إلى المترشح فور صدوره من قبل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ويحق له الطعن في حالة الرفض أمام المحكمة الدستورية وهذا بدءا من ساعة تبليغه في أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ساعة، كما ترسل السلطة الوطنية قراراتها مرفقة للملفات الترشيح في أجل أقصاه أربعة وعشرين (24) ساعة إلى المحكمة الدستورية ويتم نشر قرارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

**المطلب الرابع: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بالحملة الإنتخابية**

في هذا المطلب نتناول المرحلة الحساسة والحاسمة من العملية الإنتخابية، والتي تلي كل من مرحلتي التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، وكذا مرحلة الترشح، لتأتي مرحلة الحملة الإنتخابية، والتي تعددت المفاهيم بشأنها، فمنهم من يراها بأنها تلك الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح لإنتخابات، وذلك سعيا منه لإظهار الصورة الحسنة للهيئة الناخبة والجماهير عن سياسة برنامجه الإنتخابي، وأهدافه مع السعي للتأثير بمختلف الوسائل المتاحة، وهذا عبر قنوات الإتصال للجمهور، وهذا سعيا للتأهل والفوز في الانتخابات[2]، وفي هذه المرحلة يمكن أن تحدث منازعات إنتخابية، ولذا إرتأينا في هذا المطلب أن نخصص الفرع الأول حول المنازعات الإنتخابية المتعلقة بمواعيد الحملة الإنتخابية وفي الفرع الثاني عن المنازعات الإنتخابية المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية ومراقبتها.

[1] ينظر المادة 249/ف1 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[2] ينظر الى المادة 249 من الامر 21-01، المرجع السابق.

**الفرع الأول: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بمواعيد الحملة الإنتخابية**

لقد نصت المادة 73 من الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الإنتخابات والمؤرخ في 20 مارس 2021م والتي بين فيها المشرع الجزائري على أنّ: "باستثناء الحالة التي نص عليها الدستور في نص المادة 95/ ف 3 تكون الحملة الإنتخابية مفتوحة قبل 23 (ثلاثة وعشرين) يوما من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل 03 (ثلاثة) أيام من تاريخ الاقتراع"[1].

في حالة إجراء دور ثاني للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

- ولا يمكن أن تكون الحملة الانتخابية خارجة عن هذه المواعيد المحددة في المادة 73 المنصوص عليها في الصفحة التي قبل هذه الصفحة وبأي وسيلة[2]، فالمشرع الجزائري حدد المدة بـ(20) يوما وهذا على جميع الأصعدة في كل الانتخابات، ما عدا الانتخابات الرئاسية، في الدور الثاني تلغى ويكون بإعلان من المحكمة الدستورية توجب إعادة إجراء العمليات الإنتخابية من جديد وذلك في مدة أقصاها (60) يوما[3]، وهذا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني ، و هذا من حيث المجال الزمني ، أما من حيث مكان الحملة الإنتخابية والتجمعات الخاصة بمناسبة الإنتخابات والإستفتاءات الشعبية، فالقانون المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات العمومية هو الذي يفصل في تحديد الأماكن التي فيها إجراء الحملة الانتخابية[4].

---

[1] بوديار نوال، المرجع السابق، ص616-617.

[2] اسماعين العبادي، المنازعات الانتخابية" دراسة مقارنه لتجربتي الجزائر وفرنس في الانتخابات الرئاسية والتشريعية" اطروحه لنيل درجه الدكتورة علوم في الحقوق، جامعه محمد خيضر، بسكره، الجزائر، 2012- 2013، ص222.

[3] المادة 73 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[4] ينظر الى المادة 74 من الامر 21-01، المرجع السابق

**الفرع الثاني: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية ومراقبتها**

يعد موضوع تمويل الحملات الإنتخابية موضوعا ذو أهمية بالغة، فهو يشكل عاملا محوريا في توجيه نتيجة الإنتخابات وجهة معينة، أي لصالح حزب سياسي دون غيره أو لصالح مترشح وبالتالي المساس بنزاهة وشرعية العملية الانتخابية برمتها.

لهذا وخوفا من اللجوء إلى مصادر مالية غير مشروعة، وتفاديا للتمويل المشبوه وتوظيف المال الفاسد في الانتخابات، عمد المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى إعادة النظر في تمويل الحملة الانتخابية من خلال تأطير هذه العملية، ووفقا لأحدث النصوص القانونية بموجب الأمر 21-01 وإخضاعها لتنظيم تشريعي صارم ورقابة مشددة، وتنصيب لجنة خاصة تضطلع بذلك إبعادا للمال الفاسد من السياسة، وضمانا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين[1].

ومن منطلق المادة 87 من التعديل الدستوري فإن مصادر التمويل للحملة نوعان العام والخاص[2].

**1.مصادر التمويل الخاص:** وتكون بناءًا على الإشتراكات التي ترد من أعضاء الأحزاب السياسية، إضافة إلى المداخيل الناتجة عن نشاط الحزب، وكذا من المواطنين الذين يقدمون هبات نقدية وعينية بصفتهم كأشخاص طبيعيين (يمنع منعا باتا تلقي الهبات من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي جنسية أجنبية أو من أي دولة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة)[3].

[1] ينظر الى المادة 95 من الامر 21-01، المرجع السابق

[2] ينظر الى المادة 79 من الامر 21-01، المرجع السابق

[3] غواس حسينة، تمويل حماله الانتخابية في ظل الامر 21-01 مجله العلوم الإنسانية، جامعه سكيكدة، الجزائر، المجلد 33، ع03، ديسمبر 2022، ص615.

**2.مصادر التمويل العام**: وتكون في حالة الإنتخابات المحلية والبرلمانية وهذا بالنسبة للمترشحين الأحرار (القائمة الحرة المستقلة) والتي بإمكانها أن تمنحها الدولة مساعدات، وكذا تعويض الدولة جزء من نفقات الحملة الإنتخابية.

فبالنسبة لتحديد المبلغ الأقصى الخاص بالهبة قدر ب 400000 دج (40) مليون سنتيم للإنتخابات البرلمانية أما بالنسبة للإنتخابات الرئاسية قدر مبلغ الهبة بـ 600000 دج (60) مليون سنتيم، ويكون هذا عن طريق الشخص الطبيعي مع إمكانية تعيين هذا المبلغ كل 3 سنوات وذلك عن طريق التنظيم، ويتعين على كل مترشح سواء كان بالنسبة للإنتخابات الرئاسية أو المترشح الموكل من طرف الحزب وكذا مترشحي القائمة الحرة المستقلة للإنتخابات التشريعية عليه أن يفي بوعده بتبليغ لجنة مراقبة تمويل الحسابات الخاصة بالحملة الإنتخابية باسماء الواهبين و أصحاب الهبة، مع تحديد قيمة الهبة لدى كل شخص طبيعي[1].

وكل هبة يتم دفعها للمترشح ويتجاوز مبلغها 1000 دج (مائة ألف سنتيم)، تتم عن طريق إما البطاقة البنكية أو الاقتطاع الآلي أو عن طريق الشيك (الحساب البنكي)[2].

أما بالنسبة لقيمة حملة المترشح فهي لا تتجاوز 120 مليون سستيم (1200000)دج في الدور الأول، أما في الدور الثاني فلا تتجاوز 140 مليون سنتيم (1400000)دج وهذا فيما يخص الإنتخابات الرئاسية[3].

أما فيما يخص التعويض الجزافي فبإمكان المترشح للإنتخابات الرئاسية أن يستفيد من التعويض المقدر بـ 10% من النفقات المدفوعة فعلا.

---

[1] المادة 87 من دستور 2020، المرجع السابق.

[2] غواس حسينة، المرجع السابق، ص619

[3] ينظر الى المادة 89 من الامر 21-01، المرجع السابق.

وفي حالة حصول الأصوات المعبر عليها أكثر من 10% وأقل من 20% أو تساويها فيرتفع التعويض الجزافي في حدود 20%، أما إذا تحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها فهو يستفيد من نسبة 30% ويحصل هذا عند إعلان المحكمة الدستورية[1].

– أما في حالة الانتخابات التشريعية إذا تحصل المترشح على 20% على الأقل فيستفيد من 20% من هذا التعويض الجزافي، ويحصل هذا إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية، واعتماد حسابات الحملة الإنتخابية من قبل لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية[2] .

نفقات الحملة الإنتخابية في الانتخابات التشريعية لدى كل قائمة لا تتجاوز الحد الأقصى والمقدر ب 2500000 دج (250000000 سنتيم) وهذا عن كل مترشح[3].

كما يستوجب تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية وهذا بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية، وكذا القوائم للمترشحين للإنتخابات التشريعية، وهذا يحصل عندما يكون تمويل للحملة الإنتخابية ممثلا في الهبات أو من مساهمات من طرف الدولة مع حصول كل مترشح للإنتخابات الرئاسية أو التشريعية بفتح ومسك حساب للحملة الانتخابية[4].

[1] ينظر الى المادة 91 من الامر 21-01، المرجع السابق

[2] ينظر الى المادة 92 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[3] ينظر الى المادة 93 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[4] ينظر الى المادة 95 من الامر 21-01، المرجع السابق.

**المراقبة على تمويل الحملة الإنتخابية:**

إن طبيعة الإستحقاقات الإنتخابية أصبحت تتأثر بقضايا تمويل الحملات الإنتخابية، لذا تدخل المشرع بموجب الأمر 21-01 لضبط عملية تمويل الحملة الإنتخابية ومراقبتها وهذا من خلال قيام لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية بالمراقبة لحسابات الحملة الإنتخابية للمرشحين، وهذه اللجنة تكون لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والمنشئة لأول مرة بموجب هذا القانون، وهذا بغية إيجاد التوازن، فمن جهة أولى تحقيق حد أدنى من المساواة بين المترشحين مع ضمان المشاركة في الإنتخابات للجميع، دون أن تكون إمكانياتهم المادية محدودة عائقا في ذلك، ومن جهة ثانية إجراء إنتخابات تسودها النزاهة والشفافية، وهذا ما يؤثر إيجابا على المواطن بتصويته بغض النظر ما أنفقه المرشح[1].

بعد إعلان النتائج النهائية يتم إيداع الحملة الإنتخابية في ظرف شهرين (2) وبعد إنقضاء هذا الأجل لا يستطيع المترشح أو المترشحين في القائمة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية[2].

في حالة ما يكون هناك عجز فإنه لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية، ولذا يتعين وقت إيداع الحساب تصفيته، كما يمكن مساهمة المترشح عند الاقتضاء[3].

تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية بالمراقبة الدقيقة للعمليات على مستوى حساب الحملة الانتخابية.

---

[1] ينظر الى المادة 94 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[2] ينظر الى المادة 96 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[3] رداد نور الدين، الرقابة على حساب الحملة الانتخابية في ظل الامر 21-01، مجله العلوم الإنسانية، كليه الحقوق، جامعه الاخوه منتوري قسنطينه1، المجلد 33، العدد 04، ديسمبر 2022، ص411.

-وخلال إنقضاء آجال ستة (06) أشهر، في هذه الفترة تقوم اللجنة بإصدار قرار وجاهي يتم من خلاله المصادقة على الحساب، أو رفضه، أو تعديله، وفي حالة إنقضاء الآجال يعتبر مصادق عليه[1].

إذا حدث عن حساب الحملة الإنتخابية فائض في الموارد من جراء الهبات فإنه يتم تحويله إلى الخزينة العمومية وهذا الإجراء تحدده التنظيم[2].

يمكن الطعن لدى المحكمة الدستورية من جراء القرارات التي تصدرها لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية وهذا في غضون شهر من تاريخ تبليغها[3].

## المبحث الثاني: المنازعات الإنتخابية المرتبطة بالإجراءات اللاحقة للتصويت

لقد عرفت الحملة الإنتخابية مجموعة من المراحل بما فيها مرحلة التصويت، والتي ترمي إلى تمكين الناخب من القيام بدوره والمتمثل في التصويت على المترشح الذي يراه مناسبا، وهذا بغية النهج الديمقراطي لأجل تحقيق إنتخابات ديمقراطية تكون شفافة ونزيهة، مع لجوء الدول بوضع ضمانات موضوعية وإجرائية، فالضمانات الموضوعية تتمثل في الأسس الخاصة بالتصويت، وأما الضمانات الإجرائية والتي نخص بالذكر بها التي تقوم بها السلطة الوطنية المستقلة بمراقبة الانتخابات من قرارات إدارية وإجراءات عملية وهذا بغية نجاح العملية الإنتخابية، فكل إخلال بها يؤدي إلى منازعات انتخابية يجب الفصل فيها (البت)، وهذا طبعا وفق النظام الإنتخابي، وبالتالي يترتب عليها القيام بالطعون اتجاه الجهة القضائية[4] المختصة " المحكمة الإدارية "، وهذا من خلال كل إجراء

[1] ينظر الى المادة 116 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[2] ينظر الى المادة 117 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[3] ينظر الى المادة 118 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[4] ابراهيم بو عمرة، لطفي طرشونه، منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، المجل د21 مجله العلوم الإنسانية، جامعه سوسه، تونس، العدد 01،2021، ص 277.

انتخابي بصورة قانونية، وحتى تكون الإنتخابات شفافة، يستوجب معرفة الجهة القضائية المختصة في منازعات التصويت، وهذا يعد إحدى الضمانات القانونية لها ولا تحصل إلا بمعرفة النظام الخاص بالمنازعة الانتخابية، وهذا طبعا أثناء مرحلة التصويت.

## المطلب الأول: المنازعات الانتخابية المرتبطة بعمليات التصويت

منازعات التصويت تتعدد فيها الجهات الفاصلة وهذا حسب نوعية الاستحقاقات الإنتخابية، فبالنسبة للإنتخابات ذات الطابع المحلي، تتولى مهمة الفصل في المنازعة اللجنة الإنتخابية الولائية ، هذه الأخيرة تفصل بتشكيلة قضائية في الاحتجاجات المقدمة وفق شروط قانونية، أهمها تسجيل الإحتجاج من قبل الناخب في محضر مكتب التصويت، وتصدر قراراتها في آجال خمسة (05) أيام، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن في ظرف ثلاثة (3) أيام أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، التي تنظر في الطعون المقدمة بعد مطابقتها للإجراءات المعمول بها في الدعاوى[1].

ودراستنا في هذا المطلب الأول نخصصها في 3 فروع حيث في الفرع الأول المنازعات الإنتخابية المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات المحلية وفي الفرع الثاني المتعلقة بالإنتخابات التشريعية وفي الفرع الثالث المتعلقة بالرئاسية

### الفرع الأول: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بعمليات التصويت في الإنتخابات المحلية

من خلال بنود الأمر -21-01 والمؤرخ في 10 مارس 2021م، وتحديدا في نص المادة 185 وما يليها، تطرقت إلى المنازعات المتعلقة بالإنتخابات المحلية، أنه بإمكان كل ناخب له الحق في أن يعترض على

[1] ابراهيم بوعمرة، طرشونه لطفي، المرجع السابق، ص276

صحة عمليا التصويت وذلك بتقديم إحتجاج لدى مكتب التصويت، ويسجل في سجل ويرسل إلى اللجنة الولائية الإنتخابية، وتقوم هذه الأخيرة بإرسال كل الطعون مع جمع النتائج بإرسالها إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا في آجال أربعة (4) أيام، ويمكن تمديد الآجال بيومين عند الضرورة[1]، مع قيام هذه الأخيرة (المندوبية الولائية) بالإعلان عن النتائج المؤقتة في ظرف ثمانية وأربعين (48) ساعة.

كما يمكن تمديد الآجال إلى 24 ساعة أخرى عند الاقتضاء للضرورة من طرف منسقها، ويحق لكل ذي مصلحة (مترشح ، حزب ، قائمة مترشحين ...)، الطعن في هذه النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية في ظرف 48 ساعة من إعلان النتائج مع إصدار المحكمة قرارها في آجال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ الطعن، كما يمكن الطعن في قرار المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغها حكم المحكمة الإدارية، وتفصل المحكمة الإدارية الإستئنافية في الطعن في أجل (05) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، وهذه الأخيرة هي التي تفصل في القرار والذي لا يكون قابلا لأي شكل من أشكال الطعن، وعندها تكون النتائج نهائية وهذا طبعا بإنتهاء آجال الطعن والفصل فيها قضائيا، ويعلن منسق المندوبية الولائية بنشر النتائج ولا تكون محل الطعن بأي شكل من الأشكال[2].

**الفرع الثاني: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات التشريعية**

من المعلوم أن البرلمان في الجزائر يتشكل من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (السلطة التشريعية)، ويتم إنتخاب (م ش و) بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وذلك بتصويت تفضيلي دون

[1] ينظر الى المادة 185 من الامر 21-01، المرجع السابق

[2] ينظر الى المادة 186 من الامر 21-01، المرجع السابق

مزج، وهذا لعهدة مدتها (05) سنوات كاملة[1]، وهذا طبعا لكل مترشح تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونيا طبقا للأمر 21-01 بالنسبة للمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني[2] نص المادة 200 ، ولعضوية الترشح لمجلس الأمة نص المادة 221[3]، وعندها تعلن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التشريعية النتائج المؤقتة (الأولية) وهذا في آجال أقصاها 48 ساعة، وهذا عندما تستلم المحاضر لكل من اللجنة الإنتخابية لجاليتنا المقيمة بالخارج واللجنة الإنتخابية الولائية ، وخلال العملية الإنتخابية يمكن أن تحدث بعض التجاوزات والخروقات المنافية للقانون العضوي للإنتخابات، فبإمكان كل من لديه مصلحة ( مترشح حر، حزب مشارك، قائمة مترشحين ...) أن يقوم بالطعن، وهذا بتقديم عريضة لدى أمانة كتابة الضبط للمحكمة الدستورية لطرح الإنشغال وهذا في ظرف 48 ساعة من إعلان النتائج الأولية، وعندها تلجأ المحكمة الدستورية بتبليغ المترشح المعترض على الفوز، ليقدم توضيحات كتابية في آجال (72 ساعة) من تاريخ الطعن[4]، وعند نهاية آجال الطعن تفصل المحكمة الدستورية في ظرف (3) أيام، وهذا طبعا في ظل قرار يكون معللا قانونيا وهذا اما بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا[5]، وعندها تعلن المحكمة الدستورية بإعادة صياغة ضبط القائمة النهائية للنتائج الإنتخابية التشريعية من تاريخ استلام النتائج المؤقتة في أجال (10) أيام من قبل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ويمكن تمديد الآجال إلى (18) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية عند الضرورة[6].

---

[1] ينظر الى المادة 191/ف1 من الامر 21-01، المرجع السابق

[2] ينظر الى المادة 200 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[3] ينظر الى المادة 221 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[4] ينظر الى المادة 209 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[5] ينظر الى المادة 210 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[6] ينظر الى المادة 211 من الامر 21-01، المرجع السابق

أما بالنسبة لإنتخاب مجلس الأمة ثلث (3/1) من الأعضاء يعينه رئيس الجمهورية، وثلثي (3/2) من الأعضاء يكون عن طريق الإنتخابات لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية[1]، ويمكن أن تحدث منازعات خلال عملية التصويت، حيث يتم تسجيل الإحتجاج لدى محضر الفرز[2] من قبل أحد المترشحين وهذا من خلال النتائج الأولية (المؤقتة)، التي يعلنها رئيس السلطة الوطنية المستقلة خلال 48 ساعة من استلام محاضر الفرز وتركيز النتائج[3]، ويتم في الأخير ارسال هذه المحاضر والنتائج وكل ما يتعلق بالإنتخابات إلى المحكمة الدستورية.

أما الطعن فيتم في المحكمة الدستورية وهذا بعد مرور 24ساعة من إعلان النتائج الأولية[4]، وتفصل المحكمة الدستورية بدورها في الطعن الموجه إليها في ظرف ثلاثة (3) أيام "72 ساعة من تبليغها الطعن، ويمكنها بموجب قرار تصدره إذا كان الطعن مؤسس قانونا من إلغاء الإنتخاب المطعون فيه، أو تعدل المحضر المحدد وتعلن الفائز القانوني، ويتم الإعلان عن النتائج النهائية لأعضاء مجلس الأمة لدى المحكمة الدستورية، وهذا في ظرف (10) أيام من إستلامها النتائج المؤقتة من السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[5] ، وقرارها يكون نهائيا غير قابل لأي طعن وهذا ما تؤكده المادة 198 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020م[6].

[1] ينظر الى المادة 218 من الامر 21-01، المرجع السابق

[2] ينظر الى المادة 236 من الامر 21-01، المرجع السابق

[3] ينظر الى المادة 238 من الامر 21-01، المرجع السابق

[4] ينظر الى المادة 240 من الامر 21-01، المرجع السابق

[5] ينظر الى المادة 241 من الامر 21-01، المرجع السابق

[6] ينظر الى المادة 189 من دستور 2020، د ج ج د ش، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ ب 1 نوفمبر 2020، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

**الفرع الثالث: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية**

إن إنتخابات المجالس المحلية (البلدية والولائية) تكون ذات طابع محلي، فإن الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا الإستفتاء تكون ذات طابع وطني، أما المنازعات الانتخابية في مرحلة التصويت بالنسبة للإنتخابات المحلية تكون من اختصاص حصري تتولاه اللجنة الإنتخابية الولائية وكذا المحكمة الإدارية، وهذا على خلاف الإنتخابات ذات الطابع الوطني أين تتوالاها هيئة مغايرة تماما لما سبق بيانه، ألا وهي المحكمة الدستورية المنبثقة عن الدستور الجزائري 2020م التي أرادها المؤسس الدستوري تكون مستحدثة للمجلس الدستوري[1]، إلا أنه عند إجراء عملية التصويت يمكن أن تحدث منازعات إنتخابية متعلقة بعملية التصويت في العملية الإنتخابية كالإنتخابات الرئاسية، حيث يمكن لكل مترشح أو الممثل القانوني له بأن يطعن في عمليات التصويت، وذلك بتوجيه اعتراض لدى مكتب التصويت وتسجيله في المحضر، وبعدها يتم إخطار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[2]، وبعدها القيام بعملية فرز الأصوات وقيام المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات بتثبيت النتائج وتحضير محاضر الفرز وإرسالها إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، والتي بدورها تعلن عن النتائج المؤقتة (الأولية) وهذا في آجال أقصاها (3) أيام 72 ساعة من تاريخ آخر استلام لها لمحاضر الفرز من قبل اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج، ويحق لكل ذوي مصلحة ( مترشح أو ممثله القانوني) بأن يطعن حول هذه النتائج المؤقتة (الأولية)، وذلك بتوجيه طعن إلى أمانة الضبط لدى المحكمة الدستورية، وهذا خلال 48 ساعة من إعلان النتائج المؤقتة، وتقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن منتخبا الذي أعترض على إنتخابه ليقدم مذكرة

[1] بوعمره ابراهيم، احكام منازعات عمليات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري، مجله الحقوق والحريات، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه سوسه تونس، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص184.

[2] ينظر الى المادة 258 من الامر 21-01، المرجع السابق.

كتابية خلال أجل 72 ساعة ، وهذا من بداية تبليغه بالإعتراض المقدم ضده[1]، وعندها تفصل المحكمة الدستورية في الطعون في ظرف (3) أيام، وتعلن عن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية، وهذا خلال (10) أيام من تاريخ إستلامها محاضر فرز الأصوات من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2]، فالمحكمة الدستورية تعلن عن الفائز بالأغلبية المطلقة وهذا بنسبة 50%+1 من الأصوات وهذا في حالة الدور الأول يكون رئيسا للجمهورية[3]، أما في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة، فإنه يكون دور ثاني من إجراء الانتخابات الرئاسية، ويتم اختيار المترشحين الأكثر أصواتا في الدور الأول[4]، وهذا في أجل قدره (15) يوماً من إعلان نتائج الدور الأول، وأن لا يتجاوز المدة (30) يوما بين الدورين[5].

**المطلب الثاني: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بعمليات الفرز وإعلان النتائج النهائية**

تعتبر عملية فرز الأصوات من العمليات الهامة التي لها أهمية كبيرة والتي ضبطها القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لدرجة كبيرة وعالية من الدقة، كما أنها تعد غير مشروعة، إذا صادف بها تأخير عن موعد الاقتراع أو كانت خارجة عن مكتب التصويت أو تمت عملية الفرز بدون حضور الجمهور، ثم تليها عملية إعلان النتائج، والتي يتم خلالها حل الكثير من المشاكل كبطاقات التصويت الخاطئة أو المخالفة للقانون وخلال هذه المرحلة " مرحلة الفرز وإعلان النتائج " بإمكان حدوث نزاعات من شأنها تؤثر سلبا على العملية الإنتخابية في نتائج الإنتخاب، أما إذا كانت نزاعات ثانوية ( فرعية) فهي لا تؤثر على نتائج العملية الإنتخابية، ولذا سندرس

[1] ينظر الى المادة 259 من الامر 21-01، المرجع السابق.
[2] ينظر الى المادة 260 من الامر 21-01، المرجع السابق.
[3] ينظر الى المادتين 248-256 من الامر 21-01، المرجع السابق.
[4] ينظر الى المادتين 248-257 من الامر 21-01، المرجع السابق.
[5] ينظر الى المادة 257 من الامر 21-01، المرجع السابق.

في هذا المطلب الثاني فرعين حيث في الفرع الأول يتعلق باستقبال محاضر فرز الأصوات، وفي الفرع الثاني المتعلق بالإحصاء العام لأصوات الناخبين ( النتائج النهائية )[1].

## الفرع الأول: استقبال محاضر فرز الأصوات

بعد نهاية عملية التصويت تليها مرحلة فرز الأصوات (عدها)، وخلالها يتم الإعلان عن عملية التصويت وذلك بغلق صناديق الإقتراع ، ولا يسمح بعدها لأي ناخب بإدلاء صوته، وتعرف هذه العملية بأنها عملية إفراغ صناديق الإقتراع والمؤشر عليها من قبل الهيئة الناخبة، أو كما تعرف أيضا بأنها عملية إحصاء أوراق التصويت المتواجدة بصناديق الاقتراع، وذلك بمنح كل مترشح ورقة التصويت لاحقا بغية تحديد نصيب كل واحد منهما على حدى من هذه الأوراق، ويباشر هذا الفرز بعد نهاية عملية الإقتراع طبقا للمجال الزمني المحدد قانونا، وهذا بحضور فارزين مسجلين في نفس مكتب التصويت وعلى مستوى الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، أعضاء مكتب التصويت وممثلي المترشحين، وفي حالة غياب الفارزين يتم إستبدالهما بأعضاء مكتب التصويت، والغرض من هذه العملية هو مطابقة أوراق التصويت بنفس عدد الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية، كما أن هذه العملية تكون بصوت مرتفع للتحقق من صحة الأرقام حيث يقرأها فارز ويقوم فارزان إثنان بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها على كل على ورقة عد النقاط أمام اسم المترشح ولقبه.

أما إذا كانت الأوراق عبارة ورقة بدون ظرف أو حالة ظرف بدون ورقة – أوراق في ظرف واحد – أوراق أو أظرفة فيها علامات – أظرفة أو أوراق تكون ممزقة أو مشبوهة – الأوراق والأظرفة غير نظامية، فهذا كله وغيره فتعتبر الأوراق الملغاة ليست بأصوات أما المشكوك فيها فهي تحال إلى قاضي الإنتخاب، فأي خلل يترتب عليه

[1] سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، اطروحه دكتوره دوله في القانون العام، كليه الحقوق، جامعه الجزائر 1 ،2011-2012، ص123

تشكيك في النتائج فهذا يؤثر سلبا على العملية الإنتخابية، وفي المستقبل الانتخابات لاتعرف مشاركة كبيرة وفعالة[1].

من منطلق نص المادة 152 من الأمر 21 - 01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، يتضح لنا أنه عند نهاية الإقتراع مباشرة يبدأ فرز الأصوات إلى غاية إنتهائه تماما، ويتم بمكتب التصويت وجوبا ويكون علنا، أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم فرزها بمركز التصويت الذي تلحق به، وهذا ما نصت عليه المادة 125 من هذا القانون العضوي، ويتم التفاف الناخبين حول الطاولات المرتبة بغية عملية فرز الأصوات[2]، إلا أنه يتم إحتساب أوراق التصويت لفائدة القائمة المختارة، وهذا بالنسبة للأوراق التي لم يعبر الناخب فيها عن اختياره[3].

إلا أن محضر الفرز للنتائج المتواجدة في كل مكتب تصويت، ويكون محررا بحبر لا يمحى، يكون في ثلاث (03) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وهذا لحضور الناخبين "الهيئة الناخبة" والذي يقتضي مضمونه بعض الحالات من الملاحظات أو التحفظات من قبل المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا وهي توزع كالآتي:

1. نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائبه إضافة إلى الملاحق (الأوراق الملغاة + الأوراق المتنازع عليها.. إلخ).

2. نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

3. نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها له رئيس مركز التصويت.

---

[1] احمد عائشه فتيحه، الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية في ظل الامر 21-01، مذكره لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كليه الحق جامعه محمد الصديق بن يحي جيجل 2021-2022، ص 97-98-99.

[2] ينظر الى المادة 152 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[3] ينظر الى المادة 156/ف2 من الامر 21-01، المرجع السابق.

إلا أنه يجب أن يكون تأثير الناخبين مساويا لعدد الأظرفة، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه يجب أن نشير إليه في محضر الفرز، مع إعلان النتائج من قبل رئيس مكتب التصويت علانية، وبمجرد تحرير محضر فرز الأصوات يتم مباشرة تعليقه في المكتب.

وعندها يحق للممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين أن يستلموا نسخة من محضر الفرز مصادق عليها من قبل رئيس مكتب التصويت، وتكون مطابقة للأصل مقابل وصل استلام مع توفر جميع صفحاتها الدمغة وبختم يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، إضافة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة مقابل وصل إستلام. وبإمكان منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله أن يطلع على ملاحق محضر فرز الأصوات.

وتطبيق هذه المادة يكون بقرار من رئيس السلطة المستقلة[1].

**الفرع الثاني: الإحصاء العام لأصوات الناخبين (النتائج النهائية)**

تعتبر النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت على مختلف المراكز الإنتخابية تعتبر نتائج أولية (جزئية)، ولذلك فهي تقتضي إحصاء النتائج التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة في مختلف مكاتب التصويت، وهذا بغية إعلان النتائج الانتخابية على مستوى كامل الدائرة الانتخابية[2].

[1] ينظر الى المادة 155 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[2] احمد محروق، اليات الاشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية (دراسة مقارنه بين الجزائر والمغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، التخصص قانون دستوري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر، بسكره، 2021، ص106.

وعملية الإحصاء على المستوى الوطني تكون من قبل اللجنة الإنتخابية البلدية والولائية، وعلى المستوى الخارجي تكون مؤهلة للجنة الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وهذا لجاليتنا بالخارج، وهذا طبعا على الدوائر الانتخابية.

**1.بالنسبة للجنة الإنتخابية البلدية:** تجتمع بمقر البلدية أو بمقر رسمي لها يحدد من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وهذا بغية احصاء النتائج المحصل عليها، ويحصل هذا في محضر رسمي يكون في ثلاث (03) نسخ وهي:

- ✓ نسخة إلى رئيس اللجنة البلدية الإنتخابية بمقر البلدية، وتحفظ النسخة في أرشيف السلطة المستقلة والتي تقوم بتوزيع المقاعد، وهذا بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية وهذا عملا بمحكم المواد من 171 إلى 174 من هذا القانون العضوي.
- ✓ نسخة إلى رئيس اللجنة الولائية الانتخابية.
- ✓ نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

إلا أن هذه اللجنة الإنتخابية البلدية تقوم بإرسال نسخة طبق الأصل من محضرها مصادق عليها من قبل رئيسها مكتوب عليها "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" إلى كل من الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المترشحين مقابل وصل استلام، وتكون عليها الدمغة في جميع صفحاتها، حيث يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة ممثليهم المؤهلين قانونا وذلك باستلام نسخة من محضر اللجنة الإنتخابية البلدية الخاص بالإحصاء البلدي للأصوات، وهذا في الفترة 20 يوما قبل الإقتراع ، وهذا الشخص المؤهل قانونا يتم معرفة عناصر هويته من خلال هذه القائمة، كما يمكن تقديم قائمة الأخرى في أجل (10) أيام قبل تاريخ الإقتراع، وهذا في حالة غياب الممثل المؤهل وتكون بنفس الشروط السابقة وهذا لأجل

التعويض محل القائمة الأولى، مع تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وذلك من خلال هذا المحضر، مع العلم أن محضر الإحصاء البلدي للأصوات تحدد مواصفاته التقنية لدى رئيس السلطة المستقلة بقرار، كما أن هذه المادة من حيث كيفية تطبيقها يكون بقرار من رئيس السلطة المستقلة[1]، مع العلم أن أشغال كل من اللجنتين البلدية والولائية تنتهي الأشغال في ظرف (96) ساعة وتمدد بـ 48 ساعة عند الضرورة من قبل رئيس السلطة المستقلة، وهذا بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية)[2] .

2.**اللجنة الإنتخابية الولائية:** فصلاحياتها تنطبق على صلاحيات اللجنة الإنتخابية البلدية، فمحضر الفرز يرسم على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويتم تسليم نسخة منه إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المترشحين مقابل وصل إستلام ومدونة عليها "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"[3]،ويتم تعيين قائمة إضافية خاصة بالمؤهلين قانونا مثل: اللجنة الإنتخابية البلدية (في حالة إنتخابات رئاسية)[4].

**أ) أما بالنسبة للإنتخابات البرلمانية** : ونخص بالذكر أعضاء المجلس الشعبي الوطني فتودع محاضرها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، حيث تسلم نسخة أصلية مقابل وصل من هذا المحضر فورا لدى رئيس السلطة المستقلة، كما تسلم نسخة طبق الأصل مصادق على مطابقتها من محضر اللجنة الإنتخابية الولائية فورا، وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح وذلك مقابل وصل استلام مع الدمغة على جميع

[1] ينظر الى المادة 265 من الامر 21-01، المرجع السابق
[2] ينظر الى المادة 270 من الامر 21-01، المرجع السابق
[3] ينظر الى المادة 268 من الامر 21-01، المرجع السابق
[4] ينظر الى المادة 273 من الامر 21-01، المرجع السابق

صفحاتها مدونة عليها كنسخة مصادق على مطابقتها للأصل مع استلام نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله من هذا المحضر[1].

**ب) بالنسبة للإنتخابات الرئاسية والإستشارة الإستفتائية:** معاينة النتائج لإنتخاب رئيس الجمهورية تكون عن طريق الإحصاء العام للأصوات وهذا بجمع نتائج الأصوات من قبل بلديات إقليم الولاية ويكون من طرف اللجنة الإنتخابية الولائية المكلفة بإحصاء الأصوات وتودع محاضر اللجنة الانتخابية الولائية لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام وهذا بمجرد نهاية الاقتراع وذلك بعد إختتام أشغال اللجنة خلال (72) ساعة على الأكثر.

كما يتم تسليم نسخة أصلية إلى رئيس السلطة المستقلة من المحضر فورا مقابل وصل إستلام، ويتم بمقر اللجنة الإنتخابية الولائية تسليم نسخة طبق الأصل مصادق على مطابقتها من محضر اللجنة إلى كل ممثل مؤهل قانونا عن كل مترشح للإنتخابات الرئاسية مقابل وصل استلام، وتكون هذه النسخة على جميع صفحاتها مدمغة وتحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، كما يتم تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل المنسق للمندوبية أو إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[2].

(النسخة طبق الأصل من محضر فرز الأصوات لنتائج بلديات إقليم الولاية).

كما يمكن بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لأي مترشح أو ممثله القانوني المؤهل أن يودع قائمة الممثلين المؤهلين قانونا حتى يتسنى لكل مترشح أو ممثله القانوني المؤهل قانونا باستلام نسخة من محضر اللجنة الإنتخابية الولائية المتعلقة بتجميع النتائج الانتخابية وهذا في آجال عشرين (20) يوما.

---

[1] ينظر الى المادة 271 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[2] ينظر الى المادة 272 من الامر 21-01، المرجع السابق.

كما تحق أيضا خلال عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع من إيداع قائمة إضافية بنفس الشروط السابقة، وهذا في حالة غياب الممثل المؤهل قانونا.

وللعلم هذا الشخص المؤهل لا بد من معرفة عناصر هويته[1].

**3. اللجنة الإنتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية:** لإحصاء النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت التابعة لها، يتم إنشاء لجان إنتخابية على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، وهذا يكون بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة، والذي يحدد تشكيلتها وعددها ويحصل بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الخارجية[2].

**4. اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج:** هذه اللجنة الإنتخابية تجتمع بمقر السلطة المستقلة، وعند نهاية أشغالها في أجل أقصاه (96) ساعة على الأكثر مع إمكانية تمديد الآجال إلى 48 ساعة إضافية كحد أقصى للضرورة من طرف رئيس السلطة المستقلة وتجتمع اللجنة بمقر السلطة المستقلة للمقيمين بالخارج وتسجل محاضرها في (3) نسخ وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية على الفور في ظرف يكون مشمع وهذا مقابل وصل إستلام.

ويتم حفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج.

منح رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام نسخة أصلية من محاضر جمع النتائج الانتخابية[3].

---

[1] ينظر الى المادة 273 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[2] ينظر الى المادة 274 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[3] ينظر الى المادة 275 من الامر 21-01، المرجع السابق.

تمكين المؤهل القانوني لكل مترشح أو قائمة المترشحين بمقر اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج على الفوز من منحه نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من محضر اللجنة الانتخابية مقابل وصل استلام وتكون مدمغة في كل صفحاتها بختم مدون عليه "نسخة مصادق على مطابقتها للأصيل"

**خلاصة الفصل الثاني:**

من خلال دراستنا لهذا الفصل الثاني الذي يتمحور حول المنازعات الإنتخابية المرتبطة بالأعمال التحضيرية واللاحقة للعملية الإنتخابية تبين لنا أن المنازعات الإنتخابية

تمر عبر مرحلتين بارزتين هما

1.المرحلة التحضيرية (التمهيدية – الابتدائية) والمرحلة اللاحقة (المعاصرة)، فالأولى (الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية + الترشح + الحملة الانتخابية) أما الثانية (عملية التصويت + عملية فرز الأصوات+ مرحلة الإحصاء العام لأصوات الناخبين " النتائج النهائية ").

2.النظام القانوني للمنازعة الإنتخابية يشمل جميع مراحل المنازعة الانتخابية وكذا الإستحقاقات الإنتخابية (المحلية + الوطنية).

3.أن المشرع الجزائري فصل في منازعات الشطب والتسجيل في القوائم الإنتخابية بشكل نهائي أصبحت من اختصاص القضاء العادي، أما منازعات الترشح والتصويت في الإنتخابات المحلية وحتى البرلمانية من اختصاص القضاء الإداري، أما الرئاسية تخضع للمحكمة الدستورية.

4. الإنتخابات ذات الطابع المحلي (البلدية والولائية)، أما الإنتخابات ذات الطابع الوطني (البرلمانية + الرئاسية ).

5.المنازعات الإنتخابية في عملية التصويت في الإنتخابات المحلية (ذات الطابع المحلي) تكون الطعون فيها خصيصا حصرية (اللجنة الإنتخابية الولائية + المحكمة الإدارية)، هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية المنازعات الانتخابية في عملية التصويت في الإنتخابات الوطنية فهي تخضع للمحكمة الدستورية المستحدثة للمجلس الدستوري.

6.تغيير نمط الاقتراع بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج بدلا من الإقتراع على القائمة المغلقة.

7.تم مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وهذا بغية الترشح لمختلف الإستحقاقات الإنتخابية مع التمثيل الشبابي في إعداد القوائم الإنتخابية، بحيث نصف القائمة دون سن الأربعين (40) سنة والثلث (3/1) من القائمة ذو مستوى جامعي.

8.اعتبار أن القضاء جزء من الإدارة الإنتخابية ولاسيما في إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية البلدية.

9.وضع لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية لمراقبة حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين (معتمدة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات).

10.مصادر التمويل نوعان: تمويل خاص يكون من قبل الأشخاص الطبيعيين ومن مداخيل نشاط الحزب ومن أعضاء الأحزاب السياسية، أما التمويل العام ولاسيما قائمة المترشحين الأحرار (القائمة الحرة المستقلة) يكون من قبل الدولة في شكل (تقديم مساعدات + جزء من نفقات الحملة الانتخابية).

# خاتمة

# خاتمة

إن المجتمعات الديمقراطية تسعى دائما وأبدًا إلى تحقيق النزاهة والشفافية والمصداقية للعملية الإنتخابية، وهذا يكمن من خلال وجود (آليات – أدوات – وسائل) وضمانات لتحقيق تلك النزاهة، وهذا ما يسعى دائما الدستور إلى تكريسها، ضف إلى ذلك أن العملية الإنتخابية تخضع دائما للقوانين الانتخابية، والتي بدورها تكفل وتضمن الوسائل الكفيلة الملائمة والنظم المناسبة للوصول إلى عملية إنتخابية تعبر بصورة صادقة وواقعية عن إرادة الهيئة الناخبة والتي تسعى لحماية أصواتهم و احترام آرائهم من كل ما قد تتعرض له من تزوير أو تغيير أو تحريف.

ولعل من أهم الضمانات والتي أكد عليها التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020م وهذا بغية النزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية، هو وجود إدارة متنقلة ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والتي ظهرت بموجب القانون07/19، والتي بدورها تشرف على جميع الإستحقاقات الإنتخابية (المحلية + الوطنية)، وهذا بدءا من التسجيل والشطب في القوائم الإنتخابية وإلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، كما أن هذه السلطة تخضع لمبادئ مثل الاستقلالية والحياد، إلى جانب ذلك يوجد التمثيل الديمقراطي المتمثل خصيصا في الإنتخاب، الذي بدوره يمكن الناخب بصوته لكي يسمو ويعلو على تحقيق المصداقية، من أجل أن يكون النظام الإنتخابي بعيدا عن كل تحريف أو تزوير أو تغيير، ضف إلى ذلك تمكين المترشح في حق الترشيح لكل حرية مع تحديد كل الشروط القانونية المنصوص عليها دون تعسف أو إقصاء.

وفي ختام دراستنا لا يسعنا إلا أن نقول أنه قد تم التوصل إلى ضمانات جديدة متعلقة بنزاهة وشفافية ومصداقية العملية الإنتخابية، وهذا طبعا في ظل الأمر 21 – 01 والتي نوجزها في شكل نتائج وهي كالآتي:

1.حماية الناخب من أي تزوير أو إعتداء عليه، باعتباره الركيزة الأساسية لسير العملية الإنتخابية وهذا بغية تجسيد تمثيل ديمقراطي للمجتمعات المتقدمة

2.تطوير نمط الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج (عكس القوانين السابقة التي تأخذ بنظام الاقتراع على القائمة المغلقة).

3.إستحداث شروط الترشح لدى المجالس النيابية.

4.تقليص أعضاء السلطة الوطنية المستقلة من 50 عضو إلى 20 عضو فقط من قبل رئيس الجمهورية بدلا من انتخابهم كما كان سابقا في القوانين العضوية المعمول بها (08/19).

5.إسناد العملية الإنتخابية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدلا من أن تكون الإدارة العمومية (إستبعاد الإدارة) وهذا ما أكد عليه التعديل الدستوري في كل العمليات الانتخابية.

6.مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وأن يكون نصف القائمة أقل من 40 سنة والثلث (3/1) منهم ذو مستوى جامعي، وهذا بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يزيد عدد سكانها عن 200 ألف نسمة.

7.تمثيل الثلث (3/1) من النساء في المجالس المنتخبة مقارنة لما كانت عليه سابقا.

8.ألا يكون معروفا لدى العامة في صلته بالأعمال المشبوهة مع أوساط المال وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا لمن يود الترشح للإنتخابات المحلية والبرلمانية (الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية)

9. تمكين المواطن من حق الاعتراض على تسجيل شخص أو شطبه من القائمة الإنتخابية

وهذا يعد مكسبا له ضمن الرقابة الشعبية.

10.تمكين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من تمتعها بالشخصية المعنوية وحصولها على الاستقلال المالي

11.قيام المشرع بالتعديلات دليل على إهتمامه بالعملية الإنتخابية، وهذا بغية نزاهة العملية الانتخابية.

12.تميز المنازعة الإنتخابية بقصر المدة الزمنية والمواعيد وهذا يعود لوجود الطابع المميز لها.

13.تفعيل آليات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية.

14.حق جمع التوقيعات وشرط تزكية قوائم الترشيحات وتشجيع الشباب المترشح ضمن القوائم المستقلة عن طريق تدخل الدولة وتحملها نفقات الحملة لهؤلاء المترشحين الشباب.

15.حق الطعن الإداري والقضائي في القائمة الإنتخابية يعد من الضمانات الهامة لنزاهة ومصداقية وشفافية وحياد الانتخابات (المرحلة التحضيرية).

من خلال هذه النتائج المحصل عليها، وحتى تكون العملية الانتخابية يضفي عليها طابع المصداقية والشفافية والنزاهة، إرتأينا أن نقترح الإقتراحات الآتية:

1.نقترح على المشرع توحيد بعض المصطلحات في ظل الأمر 21 -01، تكون موحدة مثلا: (الإعتراض – الاحتجاج – الطعن).

2.توسيع اختصاص اللجان الانتخابية (البلدية + الولائية) في مجال مراقبة العمليات الإنتخابية والفصل في الإحتجاجات.

3.نطلب من المشرع تعديل المادة 69 من الأمر 21-01 التي أصبحت فيها منازعات الشطب والتسجيل في القوائم الإنتخابية من إختصاص القضاء العادي (تعارض مع المادة 800 ق إم إ) لتؤول من اختصاص القضاء الإداري حتى لا يكون إنتهاك للمعيار العضوي (الشكلي) (المنازعة الإنتخابية جزء لا يتجزأ من المنازعة الإدارية).

4.نطلب من المشرع الجزائري إبقائه لآجال الطعون (الإدارية والقضائية) الخاصة بالمنازعات الإنتخابية التي تتصف بقصر المدة الزمنية والمواعيد المميز لها، وهذا الذي يتصف به القانون الجزائري.

5.المطالبة بوضع عقوبات لمن يمتنع عن التسجيل في القائمة الإنتخابية حتى يصبح التسجيل إلزامي.

6.ضبط سن الرشد المدني (19) سنة بسن الرشد السياسي (18) سنة (توحيد السن).

7.توضيح الشرط الوارد في نص المادة 200 /21 - 01 وذلك بتقديم شهادة تثبت أن المترشح معفى اتجاه الإدارة الضريبية، وحتى الملتزمين بجدول زمني لدفع المستحقات الإدارة الضريبية في أجال مفتوحة وردت بصفة عامة شاملة.

8.إعادة النظر في تحقيق الأمر قانونيا لأنه يصعب على المترشح إظهار الطابع القانوني له، مع إنهاء اللبس له حول هذا الشرط ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية".

9.تمكين الطاقة الشبانية من ذوي حملة الشهادات للترشح للإنتخابات التشريعية مع تحديد سن أقصى حتى 70 سنة.

10.أن يضع المشرع قانون أساسي أو نظام داخلي للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

11.توضيح مسؤولية الأمين المالي للحملة الإنتخابية مع تعيين من ينوب عنه في حالة حدوث مانع له.

12.نقترح قيام تفعيل اللجنة الخاصة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية بقيامها في الميدان على أرض الواقع على التمويل والإنفاق في فترة الحملة الإنتخابية.

13.نقترح على المشرع رفع المستوى الجامعي التعليمي إلى النصف (2/1) عند الترشح في القائمة الإنتخابية بدلا من الثلث (3/1) (المادة 21/176-01)

## قائمة المصادر والمؤلفات

### I. المصادر

#### 1. الدساتير

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.م المتعلق بتعديل النص الدستوري ، ج ر العدد (76) المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م.

- دستور ج ج د ش 2016م، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م الموافق ل 26 جمادى الأولى 1437هـ، المتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد (14) المؤرخة في 07 مارس 2016م.

-دستور ج ج د ش 2020م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في الـ 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020م، ج ر رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م.

#### 2. القوانين العضوية

-القانون العضوي 04 - 01 المؤرخ في 07 فيفري 2004م المعدل والمتمم للأمر 97 -07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، رقم 09 المؤرخة في 11 فيفري 2004م.

-القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 م المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر العدد (01) المؤرخة في 14 جانفي 2012

-القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 م المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد (50) المؤرخة في 28 أوت 2016م.

-القانون العضوي 19 - 07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019م الموافق ل 14 محرم 1441هـ، ج ر ج ج، العدد 55 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

-القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019م الموافق ل 14 محرم 1441هـ المتعلق بنظام الانتخابات.

**3. القوانين والأوامر**

الأمر 97- 07 المؤرخ في 06 مارس 1997م، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد (12)

-الأمر 05 - 01 المؤرخ في 27 فيفري 2005م، المتعلق بالجنسية، ج ر، العدد 15.

-القانون 08 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008م.

-القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012م الموافق لـ 28 ربيع الأول 1433هـ يتعلق بالولاية

-القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011م الموافق ل 20 رجب1432 هـ المتعلق بالبلدية

-الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021م الموافق ل 26 رجب 1442هـ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج، العدد (17) المؤرخة في 10 مارس 2021م

**5. المراسيم**

المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية ونصب في 18 ماي 1994م، ج ر، العدد (06) المؤرخة في 31 جانفي 1994م.

**6.المجلدات**

**أ. الأنظمة الداخلية**

النظام الداخلي المتعلق بالمحامين المؤرخ في 04 سبتمبر 1995 م، ج ر، ع 17، 1995م.

**ب. الآراء**

رأي رقم 03/ر م. د /11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011م، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور، ج ر، العدد (01) المؤرخة في 14 جانفي 2018

**II. المؤلفات**

**1.الكتب**

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب مادة (نخب)، دار المعارف، القاهرة 711هـ، 4373/6

- ابراهيم الوردي النظام القانوني للجرائم الإنتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م

- أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الإنتخابية على مشروعية الإنتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2013م.

- الأمين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011 م.

- برهان رزيق، نظرية دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري، دون دار النشر، ط 1، 2017م.

- جورجي شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2002م.

- ناصر صولة، حق الإنتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة) (ط1، 2018م، دار الإبداع للنشر والتوزيع، عمان، 2018م.

- محمد رفعت عيد الوهاب الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبناني، 2004م.

- منصور محمد محمد الواسعي ، حق الإنتخاب والترشح وضماناتها - دراسة مقارنة - المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009م.

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، د م ج، ج 3، ط3، الجزائر، 2009م

- رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، 2004م.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)، ج 2، د م ج، 2011م.

– زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ج 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994م.

–سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، دون بلد النشر، 1988م.

– سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها – دراسة مقارنة ط1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009م.

– سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الإنتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد النشر، 2015م.

– سعيد يو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط2، د م ج، الجزائر،د س ن

– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، ج2، ط2، د م ج، الجزائر، 2003م.

– عمار عوابدي، النظرية العامة في المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، د م ج، ط4، الجزائر 2005م.

– عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2013م.

– عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، ديسمبر 2019م.

– صالح حسين علي العبد الله، الإنتخابات كأسلوب لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011م.

**2. المقالات**

عمار خبابة، الفراغ في قانون الإنتخابات يكرس المقاطعة، جريدة الخبر الأسبوعي من 10-16 نوفمبر 2007، العدد 454.

**3. المجلات**

-إبراهيم بوعمرة، أحكام منازعات عمليات التصويت للإنتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوسة (تونس)، المجلد 09، العدد 02، 2021م.

-إبراهيم بوعمرة، لطفي طرشونة، منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، المجلد 21، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سوسة (تونس)، العدد 01، 2021م.

-أقوجيل نبيلة، عفاف حبة، القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة والضعف، "مجلة الاجتهاد القضائي" الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 4، الجزائر مارس 2008م.

-بوديار نوال، منازعات الترشح في الإنتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019م، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، ماي 2022م.

- رداد نور الدين، الرقابة على حساب الحملة الانتخابية في ظل الأمر 21-01، مجلة العلوم الإنسانية، الكلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطية 1، المجلد (33) العدد 04، ديسمبر 2022م.

- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "مجلة الإجتهاد القضائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد (06)، 2009 م.

– حميد مزياني، السلطة الوطنية المستقلة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية لكلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد (17) العدد (02)، 2022م.

– حسينة غواس، تمويل الحملات الإنتخابية في ظل الأمر 21 01، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 33 العدد 03 ديسمبر 2022 م.

– سعيدة لعموري، ضمانات التسجيل في القوائم الإنتخابية في ظل الأمر 21 01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد (03)، سبتمبر 2022م.

– عبايدي مروة، منازعات الترشيح للإنتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-10، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020م.

– عبد الرحمن بن الجيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتميزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة سطيف، العدد (07) مارس 2020م.

– يسرى بولقواس، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 21 – 01، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد (04)، جامعة باتنة 01، العدد (01)، 2022م.

**4. الأطروحات**

**أ. أطروحات الدكتورة.**

– أحمد بينيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتورة في العلوم، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006م.

– أحمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الإنتخابات البرلمانية (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021م.

–بن سنوسي فاطمة، المنازعات الإنتخابية، أطروحة نيل شهادة دكتورة دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2010–2011م.

– سماعين العبادي، المنازعات الإنتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012–2013م

– يعيش تمام شوقي، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتورة علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2014م

**ب. مذكرات الماجيستر**

–العوفي ربيع، المنازعات الإنتخابية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007 – 2008م

– لرقم رشيد، النظم الإنتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2006م.

**ج. مذكرات ماستر**

-أحمد عائشة فتيحة، الطعون الإنتخابية للإنتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021 -2022م.

- حمزة أفرول - عثمان بهاز المنازعات الإنتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2017، 2018م.

-مختاري زولة، النظام الإنتخابي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة ابن باديس، مستغانم، 2013 2014.

.

**الفهرس**

**الاهداء** .....

**الشكر والتقدير** .....

**قائمة المختصرات** .....

**مقدمة** ..... 1

**مقدمة** ..... 2

**الصعوبات التي تواجه الباحث العلمي (الجانب الموضوعي)** ..... 6

**الدراسات السابقة في الموضوع** ..... 6

**الخطة المتبعة** ..... 8

**الفصل الأول** ..... 9

**المنازعات الانتخابية في المرحلة الممهدة في سير العملية الانتخابية** ..... 9

**الفصل الأول: المنازعات الانتخابية في المرحلة الممهدة في سير العملية الانتخابية** ..... 10

**المبحث الأول: مفهوم الإنتخاب** ..... 12

**المطلب الأول: تعريف الانتخاب** ..... 13

**الفرع الأول: التعريف اللغوي** ..... 13

**الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي (الفقهي)** ..... 13

**الفرع الثالث: التعريف القانوني:** ..... 14

**الفرع الرابع: انواع الانتخاب:** ..... 15

**اولا: الانتخاب العام:** ..... 15

**ثانيا: الانتخاب المقيد:** ..... 15

**ثالثا: الانتخاب المباشر:** ..... 15

**رابعا: الانتخاب غير المباشر:** ..... 16

**خامسا: الانتخاب الفردي:** ..... 17

**سادسا: الانتخاب بالقائمة:** ..... 17

**سابعا: الإنتخاب الاختياري:** ..... 17

**ثامنا: الإنتخاب الإجباري** ..... 17

**تاسعا: الإنتخاب بالأغلبية:** ..... 18

**عاشرا: الإنتخاب النسبي :** ..... 18

**المطلب الثاني: الإطار القانوني لتنظيم العملية الانتخابية** ..... 20

**الفرع الأول: النظام القانوني الذي يحكم الإنتخابات في الجزائر** ..... 20

**الفرع الثاني: شروط تنظيم العملية الانتخابية** ..... 31

**أولا: الشروط العامة للعملية الانتخابية** ..... 31

**1 شرط السن:** ..... 31

**2 الجنسية :** ..... 32

**3 التمتع بالحقوق المدينة والسياسية :** ..... 33

أ- ..... **الأهلية الأدبية**

..... 34

ب- ..... **الأهلية العقلية**

..... 34

**ثانيا: الشروط الخاصة بالإنتخابات** ..... 35

**1.بالنسبة للإنتخابات المحلية (البلدية والولائية)** ..... 35

**2.بالنسبة للإنتخابات البرلمانية:** ..... 36

**3.بالنسبة للإنتخابات الرئاسية** ..... 36

**المبحث الثاني مفهوم المنازعة الإنتخابية:** ..... 38

**المطلب الأول: تعريف المنازعة الإنتخابية وخصائصها:** ..... 38

**الفرع الأول: تعريف المنازعة الانتخابية** ..... 38

**الفرع الثاني: خصائص المنازعة الانتخابية** ..... 39

**1.قصر المواعيد:** ..... 39

2.الإعفاء من رسوم الطابع والتسجيل ..... 40

3.الإعفاء من توكيل محامي ..... 41

المطلب الثاني: علاقة المنازعة الإنتخابية بدعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل ..... 42

الفرع الأول: علاقة المنازعة الإنتخابية بدعوى الإلغاء..... 43

الفرع الثاني: علاقة المنازعة الإنتخابية بدعوى القضاء الكامل ..... 46

خلاصة الفصل الأول: ..... 47

الفصل الثاني ..... 49

المنازعات المرتبطة بالأعمال التحضيرية للعملية الإنتخابية ..... 49

المبحث الأول: المنازعات المتصلة بعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية ..... 51

المطلب الأول: شروط وإجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية..... 52

الفرع الأول: شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية: ..... 52

1.الجنسية الجزائرية: ..... 53

2.السن: ..... 53

3.التمتع بالحقوق المدينة والسياسية..... 53

4.الإقامة: ..... 53

الفرع الثاني إجراءات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية..... 54

المطلب الثاني: الطعون المتصلة بعملية القيد في القوائم الانتخابية ..... 57

الفرع الأول: الطعون الإدارية في عملية القيد على العملية الإنتخابية..... 58

الفرع الثاني: الطعون القضائية بعملية القيد في القوائم الانتخابية ..... 59

المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بعملية الترشح..... 61

الفرع الأول المنازعات الانتخابية المتعلقة بعملية الترشح للإنتخابات المحلية ..... 61

الفرع الثاني: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بعملية الترشيح للإنتخابات البرلمانية ..... 64

الفرع الثالث المنازعات الإنتخابية المتعلقة لعملية الترشح للإنتخابات الرئاسية..... 69

1.الشروط الدستورية: ..... 69

2.الشروط القانونية:..... 70

المطلب الرابع: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بالحملة الإنتخابية..... 72

الفرع الأول: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بمواعيد الحملة الإنتخابية ..... 73

الفرع الثاني: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية ومراقبتها ..... 74

1.مصادر التمويل الخاص: ..... 74

2.مصادر التمويل العام: ..... 75

المراقبة على تمويل الحملة الإنتخابية ..... 77

المبحث الثاني: المنازعات الإنتخابية المرتبطة بالإجراءات اللاحقة للتصويت..... 78

المطلب الأول: المنازعات الانتخابية المرتبطة بعمليات التصويت ..... 79

الفرع الأول: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بعمليات التصويت في الإنتخابات المحلية..... 79

الفرع الثاني: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات التشريعية..... 80

الفرع الثالث: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية..... 83

المطلب الثاني: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بعمليات الفرز وإعلان النتائج النهائية ..... 84

الفرع الأول: استقبال محاضر فرز الأصوات..... 85

الفرع الثاني: الإحصاء العام لأصوات الناخبين (النتائج النهائية) ..... 87

1.بالنسبة للجنة الإنتخابية البلدية..... 88

أ) أما بالنسبة للإنتخابات البرلمانية : ..... 89

ب) بالنسبة للإنتخابات الرئاسية والإستشارة الإستفتائية:..... 90

3. اللجنة الإنتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية ..... 91

4. اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج: ..... 91

خلاصة الفصل الثاني: ..... 92

خاتمة ..... 94

خاتمة ..... 95

قائمة المصادر والمؤلفات ..... 99

**I. المصادر**..... 99

**1. الدساتير**..... 99

**2. القوانين العضوية** ..... 99

**3. القوانين والأوامر** ..... 100

**5. المراسيم** ..... 101

**6.المجلدات** ..... 101

**أ. الأنظمة الداخلية**..... 101

**ب. الآراء**..... 101

**II. المؤلفات**..... 101

**1.الكتب**..... 101

**2. المقالات**..... 104

**3. المجلات** ..... 104

**4. الأطروحات** ..... 105

**أ. أطروحات الدكتورة.** ..... 105

**ب. مذكرات الماجيستر** ..... 106

**ج. مذكرات ماستر** ..... 107